فقه الحج المبرور

من كتاب رسالة الحج

للحبيب محمد بن عبد الله الهدار

جمع وترتيب: السيد أحمد محمد محمد عبد الله الهدار



هذا الكتاب

فهذه خلاصة الأحكام الفقهية في مسائل الحج والعمرة أفردنا ها في هذا المختصر وأخذناها من رسالة الحج المبرور والسعي المشكور للحبيب الداعي إلى الله محمد بن عبد الله الهدار رحمه الله وذلك ليسهل على حامل هذا المختصر الاطلاع على ما لابد منه من الأحكام الخاصة بمسائل الحج والعمرة نظراً لاشتمال رسالة الحج المبرور على مواضيع عدة وأدعية عظيمة ومطوله ونظراً لاحتياج الكثير لهذا الكتاب وخاصة طلبة العلم الشريف لتقديمه الخلاصة في هذه المسائل على مذهب الإمام الشافعي بالإضافة إلى إشارة أحياناً إلى بعض أقوال المذاهب الأخرى حباً للتيسير على الحجاج وحلاً للمشاكل التي تواجه الحاج وتحتاج إلى توفير الأقوال الميسرة الصحيحة ليكون الحاج على بينة من الأمر.



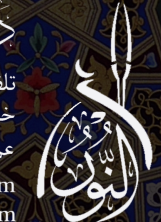
تلفاكس : ٠٠٩٦٢٦٤٦١٥٨٥٩

خلوي : ٠٠٩٦٢٧٩٥٣٩٤٣٠٩

عمان - الاردن ص.ب ٩٢٥٤٨٠ الرمز ١١٩

E-mail :darannor@gmail.com

www.darannor.com





فقه الحج المبرور

من كتاب رسالة الحج



فقه الحج المبرور من كتاب رسالة الحج للحبيب محمد بن عبدالله الهدار

جمع وترتيب : السيد أحمد محمد عبدالله الهدار

الطبعة ألاولى :2014م

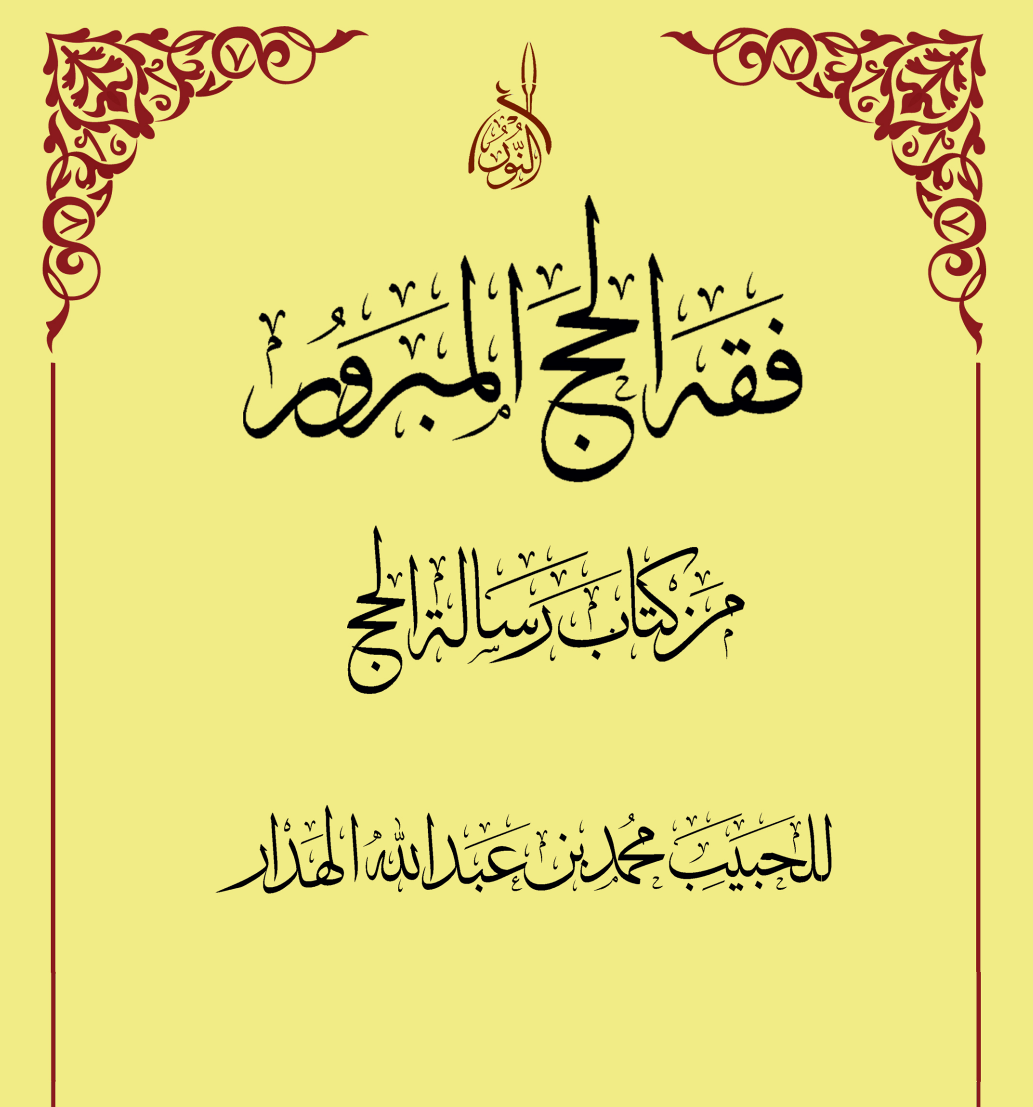
دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمان _ الأردن تلفاكس :0096264615859

darannor@gmail.com

www.darannoor.com





جمع وترتيب

السيد أحمد محمد عبد الله الهدار

2014


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحبيب العلامة الداعي إلى الله أبي بكر ابن علي المشهور

أمتع الله بحياته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم..

نسأل الله التوفيق لجامع هذا المختصر النافع من كتاب رسالة الحج المبرور والمسمى بفقه الحج المبرور وكفى أنه مختصر من رسالة الوالد المربي العلامة الداعي إلى الله الحبيب محمد بن عبدالله الهدار، وعسى أن يحمل المختصر سر الكتاب الأكبر . ويحمل الابن سر الأب الأجدر والشبل من ذاك الأسد. فكما استفاد الكثيرون من الرسالة المباركة وصارت لهم سميرا وصاحباً في المناسك نرجو الله أن يستفيد الحجاج وطلبة العلم من الفقه المختصر وقد استخلص الجوهر من الجوهر وقد أحسن الأخ أحمد حفظه وأجاد الاختيار في أسلوب الاختصار. فله الثناء والثواب، وجزاه الله خير على ما فعل وما سيفعل من الخير والإفادة والله ولي التوفيق.

أبو بكر علي المشهور

٢٤ ربيع ثاني ١٤٣٤هـ

مقدمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم..

وبعد:

فهذه خلاصة الأحكام الفقهية في مسائل الحج والعمرة أفردنا ها في هذا المختصر وأخذناها من رسالة الحج المبرور والسعي المشكور للحبيب الداعي إلى الله محمد بن عبدالله الهدار رحمه الله، وذلك ليسهل على حامل هذا المختصر الاطلاع على ما لابد منه من الأحكام الخاصة بمسائل الحج والعمرة نظراً لاشتمال رسالة الحج المبرور على مواضيع عدة وأدعية عظيمة ومطولة، ونظراً لاحتياج الكثير لهذا الكتاب وخاصة طلبة العلم الشريف لتقديمه الخلاصة في هذه المسائل على مذهب الإمام الشافعي، بالإضافة إلى إشارة أحياناً إلى بعض أقوال المذاهب الأخرى حباً للتيسير على الحجاج، وحلاً للمشاكل التي تواجه الحاج وتحتاج إلى توفير الأقوال الميسرة الصحيحة ليكون الحاج على بينة من الأمر.

فجزى الله الحبيب محمد الهدار عنا وعن المسلمين خير الجزاء، فقد اجتَهدَ وألَّفَ وَصَنَّفْ، وَوَضَّحَ وَرَبَّى وَعَرَّفْ، وجَمَعَ وبيَّن وأسعف.

وما قمنا بجمع هذا المختصر إلا تمشياً مع نيَّات الحبيب محمد الهدّار، لكي يكثر الاطلاع على هذا الكتاب وتحصل الاستفادة بسبب الاختصار، ونسأل الله القبول والإقبال، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

كتبه أحمد بن محمد الهدّار

فقه الحج المبرور

أعوذ بالله من الشيطان، الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، قال تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب)، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحجاج والعُمَّار وفد الله يعطيهم ما سألوه ويستجيب لهم ما دعوه ويخلف عليهم ما أنفقوه الدرهم ألف ألف» رواه البيهقي.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم:«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قيل الحج المبرور هو ما سلم من المعاصي كبيرها وصغيرها من الإحرام إلى الفراغ. وسئل رسول الله ما برُّ الحج قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام»، رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه.

الحج والعمرة

الحج قصد الكعبة لأداء المناسك: والعمرة كذلك والحج فرض على كل مسلم مستطيع في العمر مرة وكذلك العمرة: قال الله سبحانه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين).

وقال سبحانه: (وأتموا الحج والعمرة لله).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، رواه الترمذي، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت»، رواه الحاكم والديلمي.

مقدّمة

في ذكر نزر يسير عن فضل مكة وفضل الحج والحجاج

فضل مكة المكرمة

قال الإمام الشافعي وجماعة رحمهم الله: مكة أم القرى أفضل بلاد الله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والله إنك لخير ارض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ»، أخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»، رواه البزار بإسناد حسن.

فضل الحج والحجاج

قال صلى عليه وآله وسلم: «أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»، رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الحجاج والعُمَّار وفد الله وزُوَّاره، إن سألوه أعطاهم، وإن استغفروه غفر لهم، وإن دعوه استجاب لهم، وإن شَفَعُوا شُفِّعُوا»، ذكر في الأحياء، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، رواه أحمد والترمذي.

وفي حديث من طريق أهل البيت عليهم السلام: «أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات فظن أن الله لم يغفر له»، رواه الخطيب والديلمي، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة، فمات فيه لم يُعرَض ولم يُحاسَب، وقيل له ادخل الجنة»، رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبهيقي.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من خرج حاجّاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»، رواه أبو يعلى وزاد: «ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة».

فائدة

الحج عند الشافعية على التراخي: أي يجوز تأخير الحج ولو مع الاستطاعة ولا يجب التعجيل به.

وقال الأئمة الثلاثة: الحج على الفور: أي يجب فوراً عند وجود الاستطاعة ولا يجوز
تأجيله بعد وجود الاستطاعة.

والحج فُرِضَ سنة ستٍّ عند أكثر العلماء، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكرٍ رضي الله عنه سنة تسعٍ فَحجَّ بالناس، وتأخر مياسير الصحابة حتى حجُّوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنة العاشرة من الهجرة، وهذا دليل الشافعية على جواز التأخير، نعم إذا خاف تلف المال أو العضْب وجب الحج فوراً، والعضب هو العجز عن الحركات بحيث لا يستطيع الطواف ولا الثبوت على الراحلة.

وجيهات للمسافر للحج أو لغيره

يسن للمسافر وغيره:

١) تجديد التوبة.

٢) وكثرة الاستغفار في كل حين.

٣) وكتابة وصيته والإشهاد عليها، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات على وصية مات على سبيل وسُنَّة ومات على تقىً وشهادة ومات مغفوراً له»، رواه ابن ماجه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «المحروم من حرم الوصية»، رواه ابن ماجه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ترك الوصية عارٌ في الدنيا، ونار وشنار في الآخرة»، رواه الطبراني في الأوسط، الشّنّار: أي العار وأقبح العيب.

٤) وأهم الأشياء إخلاص النية لله سبحانه.

ويستكثر من النيات الصالحة في حَجِّهِ وغيره، ثم ليقل في كل عمل (نويت في هذا

العمل ما نواه الصالحون وما علمه الله مِن نيات صالحة)

٥) ومن أهم ما ينبغي للحاج والمعتمر والزائر ترك الخصام.

قال الله سبحانه (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى

الألباب).

الرَّفث ذكر ما يكون من الرجل مع زوجته والفحش في القول، وأعظم الناس أجراً من صبر على أذى المسلمين، ثم عفى عنهم، ثم أحسن إليهم كما قال الله تعالى (والكاظمين الغيض والعافين عن الناس والله يحب المحسنين).

٦) والحاجُّ هاربٌ إلى الله من ذنوبه ومن عيوبه، وخائف من عقابه وعذابه، فليلتزم الصبر على الأذى.

فمن سَامَحَ سُومِحَ (فمن عفى وأصلح فأجره على الله)، وأهل الصبر والعفو هم أهل الحظ العظيم في الآخرة.

٧) وينبغي أن يتصدق بشيء عند خروجه ينوي به شراء نفسه وما معه من الآفات،

وكذلك ينبغي الصدقة في كل منزل، وينوي بها ذلك وما نواه الصالحون.

٨) ويسن أن يكون السفر يوم الخميس فالاثنين فالسبت ويُكره السفر ليلة الجمعة

ويحرم بعد صبحها على من وجبت عليه، إن كان لا يدركها إلا لمن يتوحش لتخلفه عن الرُّفقة، أو لمن يفوته مال، أو عرفه ونحو ذلك، ولا بأس بالسفر بعدها لآية (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون).

٩) وقبل الخروج يصلي ركعتين، أو أربعاً.

سنة السفر في بيته سواءً كان سفره طويلاً مسافة يومين على الجمال أو قصيراً، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى سورة قريش والكافرون والفلق، وفي الثانية الإخلاص وقل أعوذ برب الناس، ويقرأ بعدهما آية الكرسي وسورة قريش، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً».

١٠) ويكثر من قراءة سورة قريش في سفره.

ثم يقول: (الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب إحفظني وإياهم من كل آفة وعاهة واصحبني في سفري هذا بالسلامة والعافية واخلفني في أهلي ومالي وولدي بخير برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض وتهوِّن علينا البعد وأن ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدِّين والمال، وبلِّغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسُوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب، ومن الحَورِ بعد الكَور، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ولا تغير ما بنا وبهم من

عافيتك، اللهم بلغنا سالمين غانمين وأرجعنا إلى أوطاننا بعد قضاء أوطارنا سالمين غانمين، واجمع شملنا بأحبابنا في خير ولطف وعافية، اللهم هب لنا ولأحبابنا أبداً في كل حين أبداً ما وهبته للمسافرين في طاعتك أجمعين إلى يوم الدِّين مع العافية التامة في الدارين، اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلِّل لي صعوبة أمري وسهل لي مشقَّة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر، ربِّ اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وأحبابي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودُنيا، فاحفظنا أجمعين أبداً من كل سوء في الدارين يا كريم آمين، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله في كل حين أبداً عدد نعم الله وأفضاله.

فإذا نهض من جلوسه قال: اللهم إليك توجَّهْتُ وبك اعتصمتُ، اللهم اكفني ما أَهَمَّنِي وما لم أهتمّ به، اللهم زوّدني التقوى واغفر لي ذنبي ويسِّر لي الخير حيثما كنت.

١١) وليودع أهله وأصدقاءه ويلتمس أدعيتهم فإن الله عز وجل جاعلٌ له في دعائهم خيراً.

فيقول كل واحد لصاحبهِ: أستودع الله دينَكَ وأمانَتَكَ وخواتيمَ عَملِك، في حفظِ الله وكنفِهِ، زوَّدك اللهُ التقوى وغفر لك ذنبك ويسَّر لك الخير حيثما كنت.

فائدة

فيما ينبغي لمن أراد دخول مكة إذا مَنَّ الله عليه بالوصول إلى مكة المكرّمة.

فإذا كان لا يريد الحج أو العمرة في عامه، فيُسَنُّ له عند الشافعي الإحرام بعمرة أو بحج، وقال الإمام مالك: من أراد دخول مكة لزمه الإحرام إذا مَرَّ على أحد المواقيت، وبه قالت الحنابلة والحنفيّة، وإن كان يريد الحج أو العمرة في عامه، فيجب عليه الإحرام اتفاقاً، فليُحرِمْ مِنَ الميقات.

ويجوز تأخير الإحرام إلى جدّة لأهل تهامة اليمن عند بعض العلماء والأفضل من الميقات.

فإذا كان الوقت متّسِعاً فلا بأس أن يتمتع بالعمرة فيحرم بعمرة، فإذا انتهى من العمرة وجلس في مكة فليحرم بعدُ بالحج منها وعليه دم شاةُ أضحية، فإن عجز عنها فليصم ثلاثة أيام بعد إحرامه بالحج والأحسن يوم السادس من الحجة والسابع والثامن وسبعة إذا رجع إلى بيته، وإن خرج وأحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة أو أي ميقات سقط الدم عند الشافعية، فإن أراد الزيارة قبل الحج والبقاء في المدينة إلى أن يقرب وقت الحج ثم يحرم بالحج من ميقات المدينة ويترك العمرة إلى بعد الحج فذلك أفضل، ولا يلزمه إحرام ولو جاوز الميقات لأنه قصد المدينة.

وتقديم الحج على العمرة هو الإفراد، وهو أفضل عند الشافعي من التمتع ومن القِران، والقِران جمعهما في إحرام وعلى القارن دمٌ كدم التمتع.

شروط وجوب الحج والعمرة

شروط وجوب الحج والعمرة أربعة: الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة.

١- الإسلام:

فلا يجب الحج والعمرة على كل كافر أصلي إلا أنه يُعاقب على تركهما في الآخرة، لأن الكافر هناك مخاطب بفروع الشريعة، ويجبان على الكافر المرتد فإن عاد إلى الإسلام أتى بهما وإن مات مرتدّاً فلا قضاء وإن ارتدَّ أثناءهما بَطُلا.

٢- الحرِّيَّة:

فلا يجبان على العبد ويصحَّان منه.

٣- التكليف:

فلا يجبان على غير المكلَّف من صبيٍ أو مجنون ويصحَّان من الصبي المميِّز والمجنون المميِّز إن أحرما بإذن الولي أو أحرم عنهما الولي أو مأذونه، ويصحّان من غير المميِّز إذا أحرم عنه الولي أو نائبه: والولي هو ولي المال: وهو الأب ثم الجد ثم الوصيُّ ثم القاضي أو القيِّم أو مأذون الولي، ويصحّ أن يحرم الولي عنه سواءً كان الولي مُحرِماً أو حلالاً أو غائباً، وذلك بأن يقول: نويت الإحرام عن فلان أو فلانة، أو جعلته محرماً وذلك بعد تجريده من المحيط، ويُلبِسه ثياب الإحرام ويوضِّيه ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف استحباباً، فإذا صار

مُحرِماً جنَّبه المحرمات وأحضره عرفات وسائر المواقف، ويرمي عنه إن عَجَزَ بعد رميه عن نفسه، وكذا الطواف والسعي يطوف ويسعى به الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه، ويجب أن يكون يسار المحمول إلى الكعبة مثل غيره.

٤- الاستطاعة:

وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة نيابة.

استطاعة المباشرة: ووقتها من خروج أهل بلده إلى عودهم فمن استمر مستطيعاً في هذا الوقت فقد وجب عليه الحج، فإن فَقَدَ الاستطاعة في جزءٍ من هذا الوقت فلا يجب عليه الحج ولا عِبرَةَ بالاستطاعة قبل هذا الوقت أو بعده.

شروط استطاعة المباشرة

شروط استطاعة المباشرة ثمانية:

*الأول أمن الطريق:

ولو بخفير بأجرة مثل.

* الثاني وجود الزواد:

للذهاب والإياب وأوعيته والراحلة أو نحوها لمن ببينه وبين مكة أكثر من مرحلتين، أو بينه وبينها أقل وَضَعُفَ عن المشي، وكل ذلك فاضل عن مؤنة من عليه مؤنته ذهاباً وإياباً وعن مسكن وخادم يليق به، وعن دَينه ولو مؤجلاً.

* الثالث وجود ما يحتاجه في المواضيع المعتادة في طريقه من ماءٍ وطعام وعلف وغير ذلك مجاناً أو بثمن المثل.

* الرابع: وجود زوج أو محرم أو نساء ثقات ولو اثنتين للمرأة ولو عجوزاً، ولو بأجرة المثل إن قدرت عليها، ولا يجب عليها إلا بذلك، أما هل يجوز خروجها فيجوز لها أن تخرج لفرض الإسلام ككل فرض إذا أمنت على نفسها وَلَو وحدها، وحق الزوج يقدّم فلا يجوز لها السفر للحج إلا بإذنه، إن حجَّت فرضها مِن قبل وبناء على ذلك فيحرم عليها الإحرام بالنفل إلا بإذنه، ويُسنُّ لها أن لا تحرم بالفرض إلا بإذنه فإن أذن وأحرمت امتُنِع عليه تحليلها ويُسنُّ للزوج أن يحجّ بزوجته.

* الخامس وجود قائد للأعمى ولو بأجرة المثل كذلك.

* السادس: أن يستطيع الركوب والطواف.

فإن أيس من الاستطاعة لذلك فهو معضوب يجب أن يستنيب من يحج عنه بأجرة أو بمن يطيعه.

* السابع: أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت المعتاد هذا إن لم يأمن.

* الثامن: أن يثبت على نحو الراحلة بدون مشقة شديدة.

استطاعة النيابة

هي في المعضوب: وهو الذي لا يستطيع الركوب إلا بمشقَّة شديدة لزمانةٍ أو مرض لا يرجى برؤُهُ وفي الميت الذي وجب عليه الحج فمات قبل أن يحج.

المعضوب: لا يُحَجُّ عن معضوب إلا بإذنه فيجب عليه أن يَستنيبَ من يحج عنه بأجرة أو متبرعاً عدلاً قد حجّ عن نفسه.

والإحجاج عن المعضوب نادرٌ فينبغي التنبيه عليه، فإن زال المانع بعد الحج أعاد الحج على الأصح ويجوز التطوع أيضاً عن المعضوب على الأصح كما في الإيضاح للإمام النووي.

الميت الذي لم يجب عليه الحج:

الميت الذي لم يجب عليه الحج يُسنُّ للوارث الحج عنه ويُسنُّ للأجنبي كذلك يحج عن الميت ولو بغير إذن الوارث سواء وجب الحج على الميت أم لم يجب بخلاف الصوم فلا يصوم الأجنبي عنه إلا بإذن الوارث وكل من تسبَّبَ في إسقاط الفريضة عن الميت بأجرة أو بغيرها فله أجر عظيم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الله سبحانه بالحجة الواحد ثلاثة الجنَّةَ الموصي بها والمنفِّذ لها، ومن حجَّ بها عن أخيه»،رواه البيهقي.

فإن كان حج عن أحد من أصوله صار من الأبرار، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجّته وكان له فضل عشر حجج»، رواه الدارقطني، وقال صلى الله

عليه وآله وسلم: «من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرماً بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار»، أخرجه الطبراني في الأوسط.

الميت الذي وجب عليه الحج:

وفي الصحيحين أتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: «حجّي عنها أفرأيتِ لو كان على أمّكِ دَين أكنتِ قاضيَتَه» قالت: نعم، قال: «فالله أحقُّ بالوفاء».

ويجب على الوصي ثم الوارث ثم الحاكم استئجار من يحج عن الميت المستطيع فوراً سواءً أوصى أم لم يُوصِ، والتركة مرهونة حتى يكمل الأجير الحج كما اعتمده الإمام ابن حجر والإمام الرملي فلا يجوز قسمةٌ ولا تصرُّفٌ قبل ذلك.

لكن أفتى الشيخ عبدا لله بن عمر بامخرمة بجواز قسمة التركة والتصرف فيها إذا بذل الوارث أو نحوه أجرة الحاج وافرزوها من التركة وسُلِّمت للحاج أو للوصي أو للحاكم.

ويجوز التبرع عنه بالحج فتنطلق التَّرِكة من الرهن إذا حج عنه متبرع.

التبرع لحج التطوع عن الميت أو المعضوب:

قال الإمام النووي في الإيضاح: وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح: قال الإمام ابن حجر واعتمد هذا بعض المتأخرين واعتمد الأكثرون أن محل ذلك إذا أوصى به ولهذا يُسنُّ في الوصية أن يقول: وأذنت لمن شاء أن يحج عني فيحج عنه من أراد أبداً، وإذا لم يُوصِ بحج التطوع جاز للوارث على ما ذكره النووي أن يحج أو ينيب عنه. وفي هذا فسحة عظيمة لمن أراد أن يحج أو يعتمر عن أمواته مرارا.

التأجير للحج

تنقسم الإجارة إلى قسمين:

١- إجارة عين:

كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي بكذا، فيشترط أن يحج بنفسه وأن يكون قادراً على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكي ونحوه يُستأجَر في أشهر الحج لتمكنه من الإحرام. وغيره يُستأجَر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحج.

٢- إجارة ذمة:

كألزمت ذمتك الحج عني أو عن ميِّتي فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة

وتسليمها في مجلس العقد.

وله أن يحج بنفسه وأن يحجَّ غيرَه ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتُفِرت الجهالة فيه لأنه ليس إجارة ولا جعالة بل إرزاق.

إذا مات الأجير قبل إكمال الحج:

إذا مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً فإذا أحرم ومات قبل إكمال الحج فإن كانت إجارة عين انفسخت فله قسطه من المُسمّى ويعتبر مِن ابتداء السير.

وإن كانت إجارة ذمّه فلا تنفسخ، بل إن استأجر وارثه من

يستأنف عن المحجوج عنه ولو من عامه إن أمكن صحّ، وإلا تخيَّر المستأجر لتأخره.

أمَّا بعد تمام الأركان فلا أثر له وإن بقيت واجبات، لكن يحط قسطها وتجبر بدم على المستأجر على المعتمد. وتحلّله لحصرٍ كموته، وإذا أفسد الأجير حجّه بجماع انقلب له ويلزمه المضي في فاسدِهِ والكفّارة والقضاء، ثم إن كانت إجارة عين انفسخت فيقضي لنفسه، أو إجارة ذمة فلا بل يحج للمستأجر بنفسه بعد القضاء عن نفسه أو بنائبه ولو في عام الإفساد، ثم إن تأخر عنه تخيَّر المستأجر.

فائدة

الحج لا يصح إلا في السَّنَة مرة أما العُمرة ففي كل وقت تصحُّ إلا في أيام منى لمن كان في مِنى من الحُجّاج.

أعمال الحج

أعمال الحج ثلاثة: أركان وواجبات وسُنن، فالأركان لا يتم الحج إلا بها فإن مات قبل يكملها فالحج باقٍ في ذِمّتِه، ويجب الإحجاج عنه من تركته.

والواجبات: إذا ترك شيئاً متعمدّاً فعليه الإثم والدم وإن ترك شيئاً من الواجبات غير متعمّد فالدم عليه ولا إثم عليه والحج صحيح والسُّنن فضائل لا إثم في تركها. وهي أي السُّنن كثيرة كأغسال الحج للدخول مكة والوقوف بعرفه ولمزدلفة ومثل الأدعية والمواظبة في منى على الصلاة في مسجد الخَيف ومثل العج والثج.

أركان الحج

أركان الحج عند الشافعية ستة:

الأول الإحرام بالحج.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: الحلق أو التقصير يوم العيد أو بعده.

الرابع: طواف الإفاضة يوم العيد أو بعده.

الخامس: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف صحيح.

السادس: الترتيب في معظم الأركان.

فلا بد من تقديم الإحرام على بقية الأركان وتقديم الوقوف بعرفة على ما بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وكذا تقديم طواف الإفاضة على السعي إذا لم يكن قد
سعى بعد طواف القدوم أما الحلق فيجوز تقديمه على طواف الإفاضة وعلى السعي ويجوز تأخيره عنهما وكذلك يجوز تقديم السعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف.

ومن مات وبقي عليه ركن فالحج باقٍ في ذمّتِه حتى يحج وارثه أو غيره عنه وله الثواب العظيم على ما قد عمله إن قبله الله.

فائدة عظيمة

مذهب الشافعي الجديد إذا مات الحاج عن نفسه وبقي عليه شيء من أركان الحج لا يجوز البناء عليها ويبقى عليه الحج من تركته. فإن كان مات قبل الوقوف يجب استئجار من يحج عنه في هذه السنة التي مات فيها.

وقال في القديم إذا مات بعد الوقوف وقبل التحللين أو بينهما جاز البناء فيُحرِم النائب عنه ولو بعد أشهر الحج، فلو مات بين التحللين فالنائب يقول أحرمتُ عن فلان إحراماً لا يُحرِّم اللبس والقَلْم وإنما يُحرِّم النساء فيبني على ما مضى.

وإن مات قبل التحللين صار إلى الحالة التي كان عليها الميت فيكمّل جميع المناسك. وإن فات وقت الرمي والمبيت جبرا بدمٍ أو بَدَلِهِ على ما يأتي في دماء الحج.

الركن الأول من أركان الحج الإحرام.

للإحرام ميقاتان: ميقات زماني، وميقات مكاني:

الميقات الزماني للحج:

أما الحج فميقاته الزماني: شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة فمن أحرم بعد دخول شوال وقبل عاشر الحجة بالحج صحَّ إحرامه به، أما إذا أحرم بالحج في غير أشهره كأن أحرم في شهر رمضان أو بقية عشرين ذي الحجة انعقد عمرة في الأصح من أقوال الإمام الشافعي فيعمل أعمال العمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام.

الميقات الزماني للعمرة:

أما العمرة فميقاتها الزماني جميع السنة إلا أيام مِنى للحاج قبل النفر.

الميقات المكاني للحج:

من كان في حرم مكة مكّياً أو غريباً فميقاته مكّة نفسها وقيل الحرم. والأفضل من باب المسجد الحرام، وغير المكي يُحرِم من الميقات الذي مرَّ عليه، والمواقيت المكانية خمسة:

* الأول: يلملم لتهامة اليمن. وهو جبل بينه وبين مكة مسير

يومين على الجمال.

وجوَّز الإمام ابن حجر المكي تأخير إحرام أهل اليمن إلى جدّة بناء على أن المسافة واحده بل بعض المتأخرين قال المسافة من جدّة إلى مكة أطول.

* الثاني: قرن المنازل لنجد اليمن، ونجد الحجاز

* الثالث: ذات عرق لأهل العراق.

* الرابع: الجُحفة لأهل الشام ومصر والمغرب.

* الخامس: ذو الحُلَيفة المسماة بآبار علي للمتوجّه من المدينة المنورة.

ومن سلك طريقاً ليس فيه ميقات أحرم من محاذاة الميقات وَمَنْ مَسْكَنُهُ بين مكة والميقات فميقاته مَسْكَنُه.

الميقات المكاني للعمرة:

ميقاتها لمن كان بمكة مكياً أو غريباً أدنى الحل والأفضل الجعرانة، ثم التنعيم من المسجد المسمى بمسجد عائشة، ومن كان في غير حرم مكة فميقات عمرته الميقات الذي سيمُرّ عليه أو يُحاذيه.

فائدة حول الإحرام بالعمرة من مكة

لا تعتبر مكة بالنسبة للإحرام بالعمرة ميقاتاً لمن بها، ولا الحرم يعتبر ميقاتاً لمن فيه. ويعني ذلك أن من أراد أن يعتمر وهو في مكة أو في الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أي جانب شاء مثل التنعيم المسجد المسمى بمسجد عائشة أو الجعرانة، ثم يُحرِم بالعمرة من هناك. فإن أحرم بالعمرة من حرم مكة يصح إحرامه ولكن يلزمه الخروج إلى أدنى الحل كما ذكرنا آنفا ويخرج وهو مُحرِم لابس ثياب الإحرام منذ أن أحرم بالعمرة ثم بعد ذلك يطوف ويسعى ويحلق وبهذا صحَّت عمرته ولا دَمَ عليه.

فلو لم يخرج من مكة بعد أن أحرم بالعمرة بل طاف وسعى وحلق فإن عمرته صحيحة أيضاً ولكن يلزمه الدم لأنة ترك الإحرام من الميقات.

آداب الإحرام

١-يُسَنُّ لمريد الإحرام: الوضوء والغسل ولو لحائض لكن تأخيره إلى طهرها أفضل: فإن عجز عن الماء تيمَّمَ. وكذلك كل غُسل مسنون، ويُقضى عند ابن حجر كسائر الأغسال المسنونة.

٢-ويسن لمريد الإحرام إزالة شعر نحو إبط وظفر قبل الغسل إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية فيكره..

٣-ويسن للمرأة عند إرادة الإحرام أن تخضب بالحِنّاء وتمسح وجهها بالحِنّاء بحيث يستر بشرته.

٤-ويسن لمريد الإحرام أن يتطيَّبَ في البدن لا الثوب إلا الصائم والمطلَّقة بائناً فيكره، ويُحْرَمُ على المُحِدّه وهي المتوفي عنها زوجها مادامت في العِدّة. وصورة المسألة أن تحرم بالحج أو العمرة قبل الوفاة فيجوز لها الإتمام في العِدّة وأمّا إذا توفي زوجها قبل الإحرام فيَحرُم عليها الخروج في العِدّة ولو أحرمت بعد الوفاة. وأفضل الطيب المسك. ويكره بالزباد لقول أحمد بنجاسته ويُسنُّ للرجل لبس إزار ورداءٍ أبيضين جديدين والمرأة تلبس ما يستر بدنها حتى باطن قدمها إلا الوجه والكفَّين...

٥-ويُسنُّ لها البياض ويكره المصبوغ: ثم يُصلّي مريد الإحرام ركعتين ساتراً لرأسه فيهما ينوي بهما سنة الإحرام. ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص. وإن صلى فريضة أو غيرها كفى عنهما

وإن أراد الإحرام بعد صلاة العصر أو صلاة الفجر مثلاً فلا يصليهما. ثم يُحرِم عند ابتداء السير مستقبلاً.

أغسال الحج

يسن الغُسل لمريد الإحرام. ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة: ويدخل وقته من طلوع الفجر: وللمزدلفة ووقته من نصف الليل وبعد الفجر أفضل، ولرمي أيام التشريق ويدخل بالفجر والأفضل بعد الزوال: ويسن لدخول المدينة. ولدخول الكعبة ولغير ذلك وتُقضَى الأغسال المسنونة كما اعتمده الإمام ابن حجر المكي رحمه الله.

كيفية الإحرام

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويُسنُّ أن يقول سراً: (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجةٍ لبيك)

وفي العمرة: (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرةٍ لبيك)

وفيهما: (نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم بحجةٍ وعمرةٍ لبيك).

ومريد الإحرام عن غيره يقول: (نويت الحج عن «فلان» وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجةٍ لبيك)؛ وكذلك العمرة؛ هذا كله سراً ويجهر بالتلبية ويكثر منها في كل وقت وبعد كل صلاة قبل أذكارها؛ إلا في الطواف والسعي ومحل النجاسة

ويرفع الذَّكَر بها صوته بلا أذى، ويُتأكَّد عند تغاير الأحوال مثل صعود وهبوط وإقبال ليل ونهار ووقت السَحَر واستيقاظ من النوم واجتماع وافتراق.

والأنثى تجهر وحدها؛ وتمتد وقت التلبية من الإحرام إلى ابتداء رمي جمرة العقبة هذا في الحج أمَّا العمرة فينقضي وقت التلبية بالشروع في الطواف؛ ومن المستحسن أن يقول اللهم إني أريد الحج أو العمرة فأعنّي على أدائه على أحسن الوجوه وأكملها وأفضلها كما تحب وَتَرضى وتقبَّل ذلك مني في كل حين أبدا واكتب لي ولكل مسلم ما كتبتَهُ لعبادك الصالحين في سائر عباداتهم واحفظنا وذرّياتنا وأحبابنا أبدا والمسلمين من كل سوء في الدارين آمين؛ اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتَّبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت منهم اللهم فيسِّر لي أداء ما نويتُ من الحج- أو العمرة- اللهم قد أحرم لك لَحمي وشعري ودمي وعصبي ومُخِّي وعظامي وحَرّمتُ على نفسي النساء والطِّيْب ولبس المخيط إبتغاء وجهك والدار الآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم في كل لحظةٍ أبدا عدد نعم الله وأفضاله.

كيفية التلبية

«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك «ثلاث مرات

أنواع الإحرام

أنواع الإحرام ثلاثة:

١ -الإفراد: وهو تقديم الحج على العمرة وهو الأفضل فإذا نفر من مِنى أتى بالعمرة

٢ -التمتع: وهو أن يقدّم العُمرة على الحج في أشهر الحج ويلزمه الدم إذا بقي في مكة وأحرم بالحج منها فإذا خرج إلى ميقات مثل ١٦١١- الجمعُ بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في أول الوقت ليتّسِع الوقت للدعاء: فإن كان مسافراً قصر وإن كان مقيماً جمع مع الإتمام على قول عند الإمام الشافعي وهو مذهب بعض الأئمة.

١٢- الجمع بين الليل والنهار فلا يخرج من عرفات إلا بعد الغروب.

وللخروج من الخلاف لأن المالكية لا يحصل عندهم الوقوف بعرفة إلا بإدراك جزء من الليل واستدلُّوا بحديث من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج أخرجه الدار قطني ومما ينبغي الإكثار من الدعاء ومن أدعية

الصالحين في يوم عرفة:

سورة الإخلاص ١٠٠ مرة أو ١٠٠٠ مرة.

والفاتحة ١٠٠ مرة.

وكذلك الباقيات الصالحات وهن سُبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يكثر منها أي عدد ويدعو للمسلمين والمسلمات.

وكذلك يقرأ سورة الحشر كاملة.

ولا إله إلا الله وحدة لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ١٠٠٠ مرة.

والصلاة الإبراهيمية ١٠٠ مرة.

والتسبيح والاستغفار.

ويكثر من ذلك والحذر التشاغل بأي شيء غير الدعاء بخشوع وبكاء بعد زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر تقديماً جماعة، ويؤخر المغرب والعشاء إلى مزدلفة، وإن صلاّهما في عرفات فلا بأس لكن السُنّة يُصلّيَان في مزدلفة إلا لعذر؛ ويفطر الحاج في يوم عرفة للإتّباع، أما غير الحاج فيُسنُّ له الصيام لما ورد انه يُكفِّر ذنوب السنتين، الماضية والآتية.

ويُسنُّ له صيام عشر ذي الحجة فقد ورد أن صوم يوم منها يعدل ألف يوم، وصوم يوم عرفة يعدل عشرة الآف يوم، والصوم بمكة بمائة ألف وبعد خروجه من عرفات يَبيت في مزدلفة

ويكفي مكثه فيها ولو لحظة بعد نصف الليل. والأفضل يصلي الصبح فيها، ويكثر من الدعاء خصوصاً بعد صلاة الصبح ومن التضرع والبكاء والتلبية والتكبير والأحسن يأخذ حِصيّ الرمي منها: فإذا واصل مِنَى أول عَمَلٍ يرمي جمرة العقبة (سبعاً) يُكبِّر مع كل حصاة ويقطع التلبية ثم بعد الرمي إن كان معه أضحية أو هَدْي فيذبح قبل الحلق إن تيسَّر له ذلك. ثم يحلق ويلبس ثياب العيد ثم يدخل مكة لطواف الركن والأحسن يستر بدنه كله حتى باطن قدمه لأجل يسلم له طواف الحج من لمس النساء فيصح طوافه عند الشافعي؛ والأحسن في غير هذا الطواف يُقلِّد غير الشافعي كلما طاف فيتوضأ وضوءًا صحيحاً على المذاهب ويتمضمض ويستنشق ويدلك ويمسح الرأس كله أو ربعه وإن شاء قَلَّدَ في كل طواف.

فائدة

من فاته الوقوف بعرفه بعذر أو بغير عذر ولم يقف بعرفه حتى طلع فجر يوم النحر وجب عليه أن يتحلل بعمل عُمرة ولا يجوز له أن يبقى محرماً إلى السنة المقبلة بل إنه لا يجزئه إحرام السنة التي فاته الوقوف بعرفه فيها لِلسَّنَةِ المُقبِلة وله تحللان الأول بعد الطواف والسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم والثاني بالحلق بنية التحلل ولا تَكفي هذه العُمرة عن عمرة الإسلام ولا يجب عليه رمي ولا مبيت وإن بقي وقتها. ذكر ذلك في

عمدة الطالبين للعمودي.

فائدة

الوقوف يوم الجمعة مزيّةٌ على غيره من سائر الأيام من حيث الثواب، لأن العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة وقد ورد أن وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأفضل والأكمل، وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» وورد: «إذا كان يومُ عرفةَ يومَ جمعة، غفر الله لجميع أهل الموقف»، قال ابن حجر: واستُشكِل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجهُ تخصيص يوم الجمعة؟ فأجاب البدر بن جُماعة: بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يهبُ قوماً لقوم، اهـ. (شرح تعليق فتح العلام)

الثالث من أركان الحج : الحلق

ويدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر، ولا يضر تأخيره مطلقاً، وأقله حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها؛ والأفضل للرجل حلق جميع الرأس فكل شعرة بحسنةٍ، والحسنه بمائة ألف حسنه والأفضل للمرأة التقصير، وهو قصّ جميع أطراف شعر الرأس ويكفي ولو ثلاث شعرات.

والأحسن تأخير الحلق والتقصير إلى بعد الرمي والذَّبح ومن ليس في رأسه شعر يسقط عنه الحلق ولكن ينبغي له إمرار السكين على رأسه.

ويقول المحلوق: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة وأغفر لي ذنوبي اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامحُ عني بها كل سيئة وارفع لي بها كل درجة واغفر لي وللمُحلِّقين والمُقَصِّرين ولجميع المسلمين وآتنا في كل حين أبداً أفضل ما آتيت عبادك الصالحين في كل حينٍ أبداً مع عافية الدارين، ويبدأ باليمين ويدفن شعره في مكان طاهر ويأخذ شيئاً من لحيته وشاربه وإبطه والعانة والعُنفقة.

الرابع من أركان الحج طواف الإفاضة

الطواف بالبيت سبعاً يقيناً وطواف الحاج بعد الوقوف وبعد نصف الليل من ليلة النحر يُسمّى طواف الركن وطواف الإفاضة ويدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر ويبقى دائماً ولو أخره سنيناً كثيرة لكنه لا يتحلّل للتحلّل الثاني حتى يأتي بطواف الإفاضة والأفضل تعجيله وأن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد الذبح والحَلق، ولا بُدَّ من طهارة كاملة وستر عورةٍ مثل الصلاة للرجل والمرأة، فيجب أن تحتاط المرأة لشعرها ولباطن قدمها؛ لأن شرطه الطهارة عند الشافعي والجمهور.

أنواع الطواف

أنواع الطواف سبعة:

١- طواف الركن: وهو طواف الإفاضة.

٢- وطواف العمرة.

٣- والوداع.

٤- والنذر.

٥- والقدوم.

٦- والتحلل.

٧- والتطوع.

واجبات الطواف بأنواعه:

واجبات الطواف بأنواعه أحد عشر كما في بشرى الكريم:

❃ الأول: ستر العورة.

* الثاني: طهارة الحدث.

* الثالث: طهارة النَجَس.

* الرابع: جعل البيت عن يساره: يقيناً إلا للأعمى فظنّاً لشدة عُسرِه.

* الخامس: الابتداء بالحجر الأسود: فلا يعتدّ بما بدأ به قبله ولو سهواً.

* السادس: محاذاته أي الحَجَر: كله أو بعضه في أول طوافه بجميع بدنه.

* السابع: كونه سبعاً يقيناً: ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة.

* الثامن: كونه داخل المسجد.

* التاسع: كونه خارج البيت: والشاذروان والحِجْر بجميع بدنه.

* العاشر: عدم صرفه لغيره: كطلب غريم وكإسراعه خوفاً أن تلمسه امرأة، فإن شَرَّكَ كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يَضُرَّ، ولو دفعه شخص فمشى بِدَفعِهِ خُطواتٍ لم يَضُرَّ لأنه لم يصرفه.

* الحادي عشر: النية: عند محاذاته الحَجَر في طواف نذرٍ ونفلٍ غير القدوم أما طواف الركن والقدوم وكذا الوداع عند ابن حجر فلا يحتاج إلى نية لانسحاب نية النُسك عليه، لكن يُسنُّ

ولا بدَّ أن يكون سبعاً يقيناً والبيت عن يساره فيها كلها فإذا انصرف طوعاً أو كرهاً حتى كان البيت عن غير يساره ومشى خطوه أو أكثر أو اقل لم تُحْسَبْ، فإن عاد إلى حيث كان وإلا أعاد الشَّوط كلّه، ومن حَمَلَ مُحرِماً وطاف
به بعد أن طاف عن نفسه صحَّ عن المحمول، وكذا إذا كان الحامل غير مُحرِم ولم ينوه لنفسه أولهما.
والطواف قبل الوقوف من المُحرِم بالحج سُنّة مثل طواف القدوم ويجب الابتداء بالحجر والأفضل تقديم النية بين الركنين ولا تجب النية على المُحرِم بل هي سُنّة كما سبق.

ومن سنن الطواف:

١ –ويسن أن يستلم الحجر ويقبّله ويضع جبهته عليه فإن عجز أستلمه أو بعصا وقبَّلها، فإن عجز أشار إليه وقبَّل ما أشار به، والمرأة لا تستلم ولا تقبِّل إلا عند خلو المطاف، ولا يزاحم على الحَجَر، وَيَحْرُمُ إن حصل منه أذى أو لمس أجنبية، والمرأة أشد.

٢ –ويُسنُّ تكرار كل من الاستلام والتقبيل (ثلاثاً) في كل طوفة. والأوتار آكد.

٣ –ويُسنُّ استلام الركن اليمان لما صحّ انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يدع استلام اليمان والحَجَر الأسود في كل طوفة. ثم يُقبِّل ما استلم به، فإن عجز عن الاستلام أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فبما في يده اليمنى فبما في يده اليسرى للإتّباع

رواه البخاري ثم يقبّل ما أشار به هذا في الحَجَر الأسود وأما اليماني فقيل أنه يقبّله وهي رواية عن أحمد كما في المغني وجزم به الخرقي وقيل لا يقبّله وعليه الأكثر.

٤-ويسن المشي في الطواف إلا لعذر.

٥-ويسن الموالاة بين الطوفات.

٦-ويسن الرَّمَل في الثلاثة الاطواف الأول: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا وَهَزِّ الكتفين.

والصَّبي الذي لا يقدرعليه يفعله وليُّه، ويرمل الحامل بمحموله وذلك في كل طواف بعده سعي.

٧-ويسن للرجل أيضاً الاضطباع في طواف بعده سعي وفي السعي كذلك.

والاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر مكشوفاً وَيُسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب.. ويكره تَركُه كذلك يُكره فعله في الصلاة كسنة الطواف والإحرام..

٨-ومن سنن الطواف السكينة.

٩-والوقار.

١٠-وعدم الكلام إلا في خير.

١١-وجعل اليد تحت الصدر مثل الصلاة إلا في الدعاء فيرفعهما.

١٢-ومن سننه القرب من البيت تَبَرُّكاً به. نَعَمْ إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبُعْدُ أولى.

ولو تعذَّر الرَّمَل مع القرب لنحو زحمة ولم يجد فُرجَةً عن قربٍ تَبَاعَدَ وَرَمَل لآن الرَّمَل متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها والقاعدة إن المُتعَلّق بنفسها أولى.

هذا إن لم يخش لمس النساء وإلاَّ قَرُبَ بِلا رَمَل.

والأحسن ترك الطواف بعد الصبح فيجلس يذكر الله أو يشتغل بأيِّ عبادة حتى ترتفع الشمس فذلك أفضل لأنه ورد أنه بحجَّةٍ وعُمرةٍ تامَّةٍ تامّةٍ ولو في غير مكة وقال الرملي لا يفوت بالطواف فضيلة الجلوس وأن معنى مَن قعد بعد صلاة الصبح أي استَمَرَّ على الذِكرِ، والطوافُ قد جمع الفضيلتين الذكر والطواف.

١٣-ويُسنُّ أن يصلي ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم فإن عجز ففي حِجْرِ إسماعيل. ثم في أيِّ مَحَلٍّ في الحرم، ويسقط طلبها بأيِّ صلاة، ومن طاف أسابيع متوالية صلى لكلٍّ ركعتين. ويُجزئ للجميع ركعتان ويجهــــــــر بهما ليلاً.

١٤-ويُسنُّ بعد الطواف قبل الركوع أو بعد أن يأتي الملتزم حيث يُجابُ الدعاء وهو ما بين الرُّكن والباب، ويدعو ويلصق بطنه ويضع خدّه الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفّيْهِ وليَقُلْ:

اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنّعني بما رزقتني وبارك

لي فيما آتيتني، اللهم إن هذا البيت بيتك والعبد عبدُك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم أجعلني من أكرم وَفْدِكَ عليك وهب لي ولأحبابي أبدا ما وهبته للوافدين مع العافية التامَّةِ في الدارين ثم يدعو ا بما شاء.

ويكره في الطواف أمور منها:

١)الأكل.

٢)الشرب.

٣)الضحك.

٤)تشبيك الأصابع.

٥)إذا كان محصوراً بالبول أو الغائط أو الريح.

فائدة

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الحَجَر في طواف أو غيره، لكن ظاهر كلام أصحاب الشافعي انه لا يُشْرَعُ استلامه إلا في ضمن طواف. اهـ حاشية ابن القاسم على التحفه.

فائدة

الشاذروان بفتح الذال... جدارٌ قصير مُسَنَّمٌ بالرخام أسفلَ الكعبةِ مثبّتٌ فيهِ حِلَقُ إزار الكعبة، نقصه، عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما من عُرضِ الأساس لمّا وصل أرضَ المطاف لمصلحة البناء، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط واعتمد في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضاً .

قال في بشرى الكريم: والحاصل أنه مختلفٌ فيه في جميع الجوانب: فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولان به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصةٌ عظيمة بل لنا وجه: أنَّ مسَّ جدارِ الكعبة.. لا يضر، لخروج معظم بدنه عن البيت اهـ .

والحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم هو ما بين الركنين الشاميَّين عليه جدارٌ قصير على صورة نصف دائرة بينه وبين كلٍّ من الركنين الشاميَّين فتحةٌ، ويسمّى أيضاً حطيماً، لكن المشهور أن الحطيم: هو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو

أفضل محلٍّ بعد الكعبة والحجَر وسمي بذلك لأنه يحطم الذنوب وفي الحِجْر قبرُ سيدنا إسماعيل عليه السلام وقيل: وأُمَّهُ هاجر رضي الله تعالى عنها .

والحِجْرُ من البيت لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت فأُصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال: «صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعةٌ من البيت» والصحيح إن الذي منه ستة أذرع أو سبعة تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارج جميعه، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم وقد قال: «خذوا عني مناسككم» واقتداءً بالصحابة فمن بعدهم رضوان الله عليهم، وأخرج مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجْر أَمِنَ البيتِ هوَ؟ قال: «نعم» قلتُ فما بالهم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومَكِ قصُرَتْ بهم النفقة» قلتُ فما شأنُ بابه مُرْتفِعاً؟ قال: «فعل ذلك قومُكِ لِيُدخِلوا من شاءوا أو يمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومَكِ حديثو عهدٍ بجاهليّةٍ فأخافُ أن تُنكِر قلوبهُم أن أُدخِل الجدارَ في البيت وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض.. لفعلتُ».

فائدة

لو أحدث الطائف في أثناء طوافه تطهَّر وبنى على طوافه من موضع الحدث سواء طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كما في الوضوء لأن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، وقيل يستأنف كما في الصلاة وهو الأفضل خروجاً من الخلاف ومن خاف لمس النساء أثناء الطواف لعسر الطهارة حينئذٍ لا سيما مع شدة الزحام فله أن يقَلد غير الشافعي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة حيث أن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء عند مالك إلَّا إذا كان بشهوة، أما عند أبي حنيفة فلا ينقض الوضوء ولو مع الشهوة فيتوضأ وضوءاً صحيحاً على المذاهب ويتمضمض ويستنشق ويدلُك ويمسح الرأس كله أو ربعه وبهذا يصح طوافه إن لمسته أجنبية أما على مذهب الشافعي فإن لمس الأجنبية ينقض وضوء اللامس بلا خلاف، قال في المنهاج: والملموس كلامسٍ في الأظهر ومقابل الأظهر قول قوي أن الملموس لا ينتقض وضوءه والأحوط للحاج بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق وقد حصل بذلك التحلل الأول إذا أراد طواف الإفاضة أن يستُرَ بدنَهُ كله حتى باطِنَ قدميه لأجل يسلم له طواف الحج من لمس النساء فيصح طوافه عند الشافعي.

وإنما وجبت الطهارة في الطواف لأنه بمنزلة الصلاة كما في الخبر:

«الطواف بمنزلة الصلاة إلا أنَّ اللهَ أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، رواه الحاكم والبيهقي، فدَلَّ هذا على أنه يُشترط له ما يشترطُ لها ولو نام في الطواف على هيئةٍ لا تنقض وضوءه. لم ينقطع طوافه.

فائدة

نظم بعضهم واجبات الطواف بقوله:

واجبات الطواف: سَتْرٌ وطُهْرٌ

في مرورٍ تلقاء وجهٍ، وبالأسـ	ـدِ يبدا، محاذياً وَهْوَ سار
مَعَ سَبْعٍ، بمسجدٍ، ثم قصدٌ	لطوافٍ في النسكِ ليسَ بجار
فَقْدُ صرفٍ لغيرِهِ، ذي ثمانٌ	قَدْ حكى نظمُها نِظامَ الدّرار

جعلُهُ البيتَ يا فتى عَنْ يسارِ (إعانة)

تنبيه

إذا علم المُحرِم أنه بنحو استلام الحَجَر يعلق به شيء من طِيْبِه امتنع عليه فليُتنبَّه لذلك: وليقل عند الاستلام:

«بسم الله والله اكبر اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذه أمانتي أدّيتُها وميثاقي تعاهدتُه فاشهد لي بالموافاة»

وليَقُلْ في طوافه:

«اللهم هذا البيت بيتك والحَرَمُ حَرَمُكَ والأمن أمنُكَ وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم إني أعوذ بك من الشِّرك والشَّكِ والنفاق والشِّقاق وسُوء الأخلاق وسُوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أظلَّني في ظِلِّك يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم شراباً هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبدا. اللهم إني أسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب. اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً مُتَقبَّلاً وتجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور»

رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم انك أنت الأعز الأكرم (يكرر ذلك كل مرة إن أمكن).

وقبل كل دعاء وبعده ينبغي أن يحمد الله تعالى ويُصلّي ويسلِّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم.

وَمِن سُنَنِه إكثار الدعاء؛ يقول فيه كثيراً سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بل الأفضل أن لا يأتي بغيرها.

وإذا وصل إلى الرُّكن اليماني قال: بسم الله والله اكبر والسلام على رسول الله ورحمةُ الله وبركاته، اللهم إني أعوذُ بك من الكُفرِ والفَقْرِ والذُّلِّ ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

وبين الركن اليماني والحَجَر الأسود يقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآلِهِ وصحبِهِ وسلِّم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (مرة أو أكثر) تمامها في كل لحظه أبدا عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلاماتك: اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي منك بخير:

فإذا بلغ الحجر الأسود قال:

«اللهم اغفر لي برحمتك: أعوذ برب هذا الحَجَر من الدَّين والفقر وضيق الصَّدر وعذاب القبر»

ويكثر من قراءة سورة قريش ومن القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فائدة

لمس المرأة الأجنبية من غير حائل ينقض الوضوء عند الشافعي وأهل مذهبه رحمهم الله، وفي هذا العصر مع كثرة الزحمة وغلبة الجهل يكاد يتعذر سلامة الطائف من اللمس فلا يسع الطائفين إلا تقليد الأئمة القائلين بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية لكن على المقلِّدِ أن يتوضأ وضوءاً صحيحاً على المذاهب فيغسل أعضاء الوضوء بعد النية مع الدّلك ومسح الرأس كله أو ربعه و المضمضة والاستنشاق كما سبق.

وكثير من أهل الاحتياط يقلدون من ذُكِر في كل طواف إلاَّ طواف الإفاضة وهو طوافُ الركن وعبادةُ العُمر، ويتيسَّر فيه ستر البدن لأنه بعد التحلّل فيسهل عليه ستر بدنه كله حتى باطن قدمه وكذلك يحتاطون في طواف العُمرة وفي طواف القدوم إذا كان بعده سعي الحج، لأنَّ السعي لا يصح عند الشافعي إلا بعد طواف صحيح، ولكن إذا ضاق الأمر اتَّسَع والعامي لا مذهب له عند كثير من العلماء فيقلِّد من شاء وكلنا عوام، والأجر على قدر التعب والاحتياط من عزم الأمور.

فائدة

بعد الطواف وركوعه ينبغي استلام الحجر والسجود عليه وتقبيله ولو بالإشارة، ثم إن كان سعي ذهب إليه وإلا فليأت الملتزم كما سبق، ثم الذهاب إلى زمزم ويشرب قائماً أو جالساً مستقبل القبلة بِثَلاثَةِ أنفاس وَيَصُبّ على رأسه وينوي بِشُربِهِ خيرات الدنيا والآخرة والسلامة من شرورهما له ولأحبابه.

ويقول عند الشرب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له، وانأ اشرب منه يا الله لِرِضاك الأبدي عني وعن أحبابي أبدا ولكذا و.و.و ولما نواه أو ينوونه عبادك الصَّالحون، ولما عَلِمتَهُ يا الله من صالح النيات. (وهكذا يفعل كلما شرب ويتضلع)

الخامس من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة

ويجوز تقديمه قبل الوقوف، ويجوز تأخيره إلى بعد الوقوف، ولابُدَّ أن يكون بعد طواف صحيح طواف قدوم أو غيره ولا بُدَّ أن يكون سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ولابُدَّ أن يكون ابتداء الأوتار بالصفا وابتداء الأشفاع بالمروة ويحسب الذهاب من الصَّفا إلى المروة مرَّةً واحدة والرجوع من المروة إلى الصَّفا مرة، وَشَرَطَ بعضهم عدم الصارف فلو نوى المسابقة كما يفعله الجهلة لم يحسب له واعتمد كثير ان ذلك لا يضر، ومن حمل مُحرِماً وكان الحامل حلالاً أو كان الحامل محرماً ولكنه قد سعى عن نفسه صحَّ السعي للمحمول فإن كان الحامل المُحرِم لم يَسْعَ عن نفسه ونوى المحمول صحَّ السعي للمحمول، أما إذا نوى الحاملُ السعيَ عن نفسه أو نواهما أو أطلق فيصحُّ للحامل لا للمحمول.

وحكم الطواف كذلك كما سبق، ولا يبعد أن يكون سائق العربية حكمه حكم الحامل إذا كان لا تتحرك العربية إلا بقوة دفع السائق بحيث يسمى الحامل لمؤخِّرها، فإذا كانت تنقاد أو تنساق بمجرد الجرّ أو الدّفع لِخفّة عجلاتها ولم يقصد الجارُّ والدَّافعُ المشيَ لأجل الجرَّ والدَّفعِ فقط فَيُحسَبُ لكلٍ طوافُهُ وسعيُهُ سواءً نوى نفسَه أو هما أو أَطلق.

من سنن السعي:

١-ويُسَنُّ أن ينوي فيقول « نويت سعي الحج.... أو العمرة... سبعاً»

٢-ويكثر من الدعاء والذِّكرِ.

٣-ويهرول الرجل بين الميلين الأخضرين أما المرأة فيكره لها فإن نوت التشبه بالرجال حَرُمَ.

٤-ويُسَنُّ أن يقرأ ما شاء من القرآن.

٥-ويدعو بما شاء وبالأسماء الحسنى. ويقول عند الصفا والمروة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوَّف بهما ومن تطوّع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم» الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجَزَ وعدَه ونصَرَ عبدَه وهزم الأحزابَ وحدَه لا إله إلا الله لا نعبُد إلا إيَّاهُ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانأ مسلم، اللهم اعصمني بدِينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني حدودك، اللهم اجعلنا نحبُّك ونحبُّ ملائكتَكَ وأنبيائَكَ وَرُسُلَكَ ونحبُّ عبادك الصالحين اللهم

يسّر لنا اليسرى وجنّبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. اللهم اجعلنا من خواص المحبوبين إليك في عافيةٍ تامَّةٍ وحبّبنا إلى سائر مخلوقاتك: «ثلاثاً» ويقوله كلما وصل المروة والصّفا ويكرره ثلاثاً، ويضيف إليه الدعاء بما أحبَّ ولو دعى واحدٌ وأمَّن الباقون فلا بأس.

٦-ويُسَنُّ أن يرتفع على الصفا والمروة قدر قامة للإتّباع ولو لغير ذَكَر.

٧- ومن سننه المشي أوّله وآخره، أما العَدْو لِذَكَرٍ في الوسط عدواً شديداً طاقته بحيث لا تأذّي ولا إيذاء للإتّباع، فإن عَجَزَ عنه لنحو زحمة تشبّه في حركته بالساعي ويقصد السُنّة لا نحو مسابقه.

٨-من سنن السعي الدخول من باب الصفاء عقب فراغه من الطواف واستلام الحَجَر .

٩- ستر العورة.

١٠- الطهارة من الحدثين.

١١- الموالاةُ بين مَرَّاته وبين أجزاء المرّة الواحدة.

ومما يكره في السعي:

١- الوقوف في السعي لغير عذر.

٢- الجلوس على الصفا والمروة لغير عذر.

٣- إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدَّمه بعد طواف

القدوم إلا لناقص كَمُلَ كَعَبدٍ عُتِقَ قبل عرفه أو فيها فيجب وكذا لا يُكره للقارِنِ بل يُسَنُّ له طوافان وسعيان خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

كذلك إذا شكّ في لمس أجنبيةٍ في طواف القدوم فَيُسَنُّ له إعادة السعي احتياطاً أمَّا إذا تحقَّق فيجب عند الشافعي إعادة السعي.

وَمِمَّا تجدر الإشارة إليه قول العلماء في كل عبادةٍ صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرِها إذا اختلف الأئمة في صِحَّتها فيُسَنُّ إعادتها احتياطاً على الوجه الصحيح بحيث تَصِحُّ عند المختلفين جميعهم.

أركان العمرة

أركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف بعرفة أي:

١ – الإحرام.

٢ – الطواف.

٣– السعي.

٤ – الحلق أو التقصير.

والعُمرة تجب في العُمر مرّةً واحدةً وما زاد فهو سُنّة وتصحُّ كل يوم إلا أيام مِنى لمن كان في مِنَى من الحُجّاج حتى يَنْفِرَ نفراً صحيحاً فتصحُّ منه العُمرة بعد النفر الصحيح وإن كان وقت الرَّمي بعد النفر الأول باقياً لأنه بالنَّفر خرج من الحج، وينبغي للغريب كثرة الاعتمار لنفسه ولمن شاء.

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة:

* الأول من الواجبات : الإحرام من الميقات:

وميقات الحج للمكي مكَّة، وللحاج الغريب ميقات جهتهٍ، وللعُمرة لمن بمكة أدنى الحل مثل التنعيم ومن كان في غير مكة من الميقات الذي في طريقه، ويجوز تأخير الإحرام لأهل اليَمَن إلى جدّة عند بعضهم فإن كان قاصداً المدينة قبل الحج ثم بعد الزيارة يُحرِمُ بالحج مفرِداً من المدينة فذالك أفضل.

* الثاني من الواجبات: المبيت بمزدلفة:

فيجب ولو لحظةً من النصف الثاني من ليلة النحر، ولا يجب على من له عذر من أعذار الجمعة والجماعة مثل المطر والمرض والتمريض والخوف ونحو ذلك، وسُنّ أن يقول: نويت الوقوف للحج بالمشعر الحرام لله تعالى، وأن يبقى في مزدلفة إلى الفجر فيُصلّي الصبح بغَلَس، ويقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام حيث البناء الموجود فيُكثِر من ذكر الله والتلبية والدعاء والاستغفار إلى الإسفار، ويُكثِر من: الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وبعضهم يأتي بتكبير العيد تارات، وليجتهد في البكاء والإخلاص والخشوع، ففي هذا الوقت يتحمل الله تَبِعَاتِ العِبَاد ويَحْثُو الشيطان على رأسه التراب كما في الحديث؛ ثم يقرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروهُ كما هداكم وإن كنتم مِن قبلِهِ لَمِنَ الضالين ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم»

«استغفر الله العظيم الغفور الرحيم لي ولوالديّ وللمسلمين عدد كل ذره ألف مره « ويكررها..» ١٠٠٠ ».. أو « ١٠٠ ».. أو أقل أو أكثر، تمامها في كل لحظة أبدا عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته استغفر الله لما يعلمه الله استغفر الله كما يحبه الله يكررها مائة مره، أو أكثر، أو أقل،تمامها في كل لحظةٍ أبدا عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفّقنا لِذِكْرِكَ كما هديتَنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وَقَوْلُكَ الحق، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لَمِنَ الضّالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلِّم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار مائة مرة، أو أكثر، أو أقل،تمامها في كل لحظة أبدا عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

ويكثر من الدعاء ويختمه بما مرّ، ويُسَنّ دوام الوقوف إلى الإسفار الشديد، ثم يَخْرُج مِن مُزدلفة وقت الإسفار قاصداً منى.

فائدة

يسقط المبيت بمزدلفة في المسائل التالية:

١- عند وجود عذر من أعذار الجمعة والجماعة كالخوف والمرض والمطر.

٢- إذا اشتغل الحاج ليلة النحر بالوقوف بعرفه عن المبيت بمزدلفة أو خرج من
عرفة فلم يصل إلى مزدلفة إلاّ بعد طلوع الفجر بسبب الازدحام.

٣- إذا أفاض الحاج من عرفه إلى مكة المكرمة قبل نصف الليل فطاف طواف الإفاضة بعد دخول وقت طواف الإفاضة (أي بعد نصف الليل) وفاته المبيت بمزدلفة ولم يتمكَّن من الرجوع إلى مزدلفة بسبب ازدحام أو غيره، وفي كل هذه المسائل ليس عليه دم ولا إثم في تركه المبيت في مزدلفة.

أمَّا المالكيّة فعندهم إذا جلس الحاج بمزدلفة قبل نصف الليل قدر حَطِّ الرحال أجزأه ذلك الجلوس عن المبيت بمزدلفة.

* الثالث من الواجبات: رمي جمرة العقبة:

يدخل وقت الرّمي والحلق والطواف بدخول النصف الثاني من ليلة النحر ولكن الأفضل الترتيب، فيبدأ حال وصوله مِنَى بالرّمي وهو تحية منى ثم يذبح إن كان لديه هَدْي أو أضحية ثم يحلق، ثم يطوف، وهكذا عَمَلُ النبي صلى الله عليه وسلَّم ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة فيرمي إلى وسط الحوض ويقطع التلبية، ويُسَنَّ أن ينوي ويكبّر مع كل رمية تكبيرة، وقال الرملي يكبّر مثل تكبير العيد ويرمي سبعاً يقيناً وجوباً. ويُسَنُّ أن يستقبل الجمرة هذا اليوم.

* الرابع من الواجبات: رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق:

بعد الزوال من سبع حصِيات لكل جمرة يومين أو ثلاث يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم يَختِم بِجَمرة العقبة، وجزم الرافعي وتبعه الأسنوي وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر اه.. بشرى الكريم، وهو قول عند الأحناف.

فائدة

الجمارُ جمع جمرة وسمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها يقال: جَمَر بنو فلانٍ.. إذا اجتمعوا ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجمير.. يعني اجتماع الرجال والنساء في الغزوات، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام لما عَرَض له الشيطان هناك فحصَبَهُ.. جمَرَ بين يديه أي: أسرع والإجمار الإسراع وقال آخرون: لأنها تُجمَر بالحصى والعرب تسمي الحصى الصّغار.. جماراً .

* الخامس من واجبات الحج: المبيت في منى:

ليلتي التشريق أو ثلاث لياليه ويجوز ترك هذا المبيت لمن به عذر كالمرض والتمريض والخوف وغيرها، وَمَنْ غرَبت عليه شمس ليلة ثالث أيام التشريق وهو في منى لزمه المبيت والرّمي يوم الثالث، وإذا ارتحل وغربت الشمس قبل خروجه من منى جاز له النفر.

وإذا ترك المبيت بمنى ليلة واحده فعليه مُدّ أي كيلو إلا ربع وإن ترك ليلتين فعليه مُدّان نحو كيلو ونصف أمّا في ترك الثلاث ففدية كاملة.

فائدة عند النفر من منى

مسألةٌ في غاية الأهمية وهي أن من شروط النفر الأول أن يكون بعد كمال الرمي والكثير من الحجاج يرمون جمرة العقبة ثم يذهبون رأساً وينفرون إلى مكة المكرمة وهذا النفر لا يصحُّ حتى يرجعوا إلى منى وينفرون من منى وجمرة العقبة خارجة عن حدود منى على الأصح.

فائدة

قيل أن المبيت بمنى سنة كما في أبي شجاع وبه قال أبو حنيفة ومذهب أحمد ومالك أنه واجب كالشافعي، والخلاف إنما هو في المبيت بها ليالي أيام التشريق وأما المبيت بها ليلة عرفة... فسنة بالاتفاق . ومحل وجوب مبيت لياليها الثلاث... إن لم ينفر النفر الأول كما هو الأفضل، فإن نفرهُ.. سقط عنه مبيتُ الليلة الثالثة وكذا رميُ يومِها كما تقدم ولا دم عليه ولا إثم لقوله تعالى: ((فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه)) ولإتيانه بمُعظم العبادة ومن ترك المبيت كُلَّهُ لغير عذر.. أثم ولزمه دم وإلا فلا إثم ولا دم لأن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم وفي الرمي يسقط الإثم فقط (إعانة) كما مر . ومن ترك مبيت ليلةٍ لزمه مُدٌّ أو ليلتين فمُدّان، وقيل في ترك كلِّ ليلةٍ دمٌ كما في المغني وإنما يجب المبيت في لياليها ومثلُها ليلةُ مزدلفة لغير الرِّعاء أما هم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أُجَراءَ أو متبرِّعين لكن

إن تعسَّر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى وخشَوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهبٍ أو جوعٍ لا يُصبر عليه عادةً وخرجوا قبل الغروب من منى وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخَّص لِرعاءِ الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وقِيسَ بمنى مزدلفة.

وأيضاً إنما يجب المبيت لغير أهل السقاية وهي بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يُسقى فيه الماء ويُجعل في حياضٍ للشاربين لأنه صلى الله عليه وسلم رخَّص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى لأجلها ولا فرق في سقوط المبيت هنا بين أن يخرجوا ليلاً أو نهاراً والفرق بينهم وبين الرِّعاء أن هؤلاء شغلهم ليلاً ونهاراً بخلاف الرِّعاء فلا يحتاجون الرعي ليلاً، قال ابن الجمال: وهذا باعتبار الشأن الغالب!! فلو فُرِض الاحتياج إلى الرعي ليلاً دون السقاية.. انعكس الحكم اهـ (إعانة)

* السادس من واجبات الحج: طواف الوداع:

لمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة قصر من أهلها أو غيرهم وبعضهم قال طواف الوداع أنه سُنّة.

فمن ترك واحداً من الواجبات فعليه شاة أضحية يتصدّق بها في مكة ولا يأكل منها شيئاً يُملِّكها الفقراء الحُجّاج أو غيرهم بعد ذبحها أو يوكّل من يذبحها ويفرِّقها، ويدفع أجرة الذبّاح من غيرها، فإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعاً إذا رجع إلى البيت.

والأحسن يصوم السادس من ذي الحجة بعد أن يُحرِم والسابع والثامن ومن قدّم العمرة على الحج في أشهره من الغرباء فهو متمتع يلزمه هذا الدم فإن خرج وأحرم من الميقات سقط الدم وجدَّه كالميقات لأنها مسير يومين مثل يلملم، وقال المتأخرون هي أبعد من الميقات فصحّ قول الإمام ابن حجر أنها كالميقات.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر الحجة.

* السابع من واجبات الحج: التحرز عن محرمات الإحرام.

ذبح الهدي والأضحية

يُسَنّ أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق فتوجّه الذبيحة إلى القبلة ويقول: الله اكبر الله اكبر وبعضهم يأتي بتكبير العيد كله ثم يقول: بسم الله والله اكبر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم الله اكبر الله اكبر ولله الحمد اللهم هذا مِنكَ وإليك فتقبّل مني كما تقبّلتها من خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ويأكل من غير المنذورة من كَبِدِها ويتصدّق وجوباً ويُهدي إن شاء، أما المنذورة فيتصدّق بجميعها حتى بجلدها بعد ذبحها، ويعطي الذابح أجرته من غيرها والمنذورة أفضل من المسنونة بسبعين ضعفاً وهكذا كل فرض في عبادة أفضل من نفلها بسبعين، والأضحية بمكة بمائة ألف أضحية في غيرها. غير الحرم المدني والقدس.

فوائد تتعلق برمي الجمار

وَيُسنّ أن يستقبل القبلة عند الرمي للجمار الثلاث ويدعوا الله بعد رمي الأولتين ويطيل في الدعاء جداً ويكبر مع الرمي ويقول: الله اكبر على طاعة الرحمن وإرغام الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنّة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ويجب أن يكون الرمي إلى الحوض فإن رمى إلى الشاخص

وعادت إلى الحوض كفى، والعاجز عن الرمي خوفاً من الزحمة يؤخر ولو إلى آخر يوم ولا يجوز التوكيل في الرمي لمن يستطيع الصلاة قائماً.

ويجوز تأخير الرمي لكل حاج ولو إلى آخر يوم، ويجوز الرمي ليلاً عند الشافعي، ومن أخّر فليرمي أولاً عن أمسه ثم يعود ويرمي عن يومه، وكذلك الوكيل في الرمي يرمي عن نفسه جميع الثلاث ثم يعود فيرمي عن موكله.

وقال الزيادي والرملي: يصح أن يرمي عن نفسه سبعاً ثم يرمي عن موكّله سبعاً وهكذا في الجمرة الثانية والثالثة فيكفيه أن يرمي كل جمرة «١٤» عن نفسه وعن من استنابه عند الرملي ومن تبعه وكذلك إذا أخّر رمي يوم إلى اليوم الثاني أو أخّر رمي الجميع إلى آخر يوم وذالك جائزٌ والرمي أداءً لا قضاء، فيرمي عن أمسه أولاً، ثم يعود ويرمي عن يومه، وفيه قول انه يجوز يرمي ١٤ عن اليومين أو ٢١ عن الثلاث، قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة: الترتيب بين رمي اليوم المتروك ويوم التدارك فيه قولان أظهرها يجب، فلو رمى إلى كل جمرة ١٤ حصاة عن أمسه ويومه جاز إن لم نعتبر الترتيب وإلا فلا، فيبدأ بجمرة العقبة ليوم النحر، ثم بالثلاث على ترتيبهن، ثم لليوم الثاني كذلك.. الخ..

ويُسَنُّ أن يأخذ حصي جمرة العقبة من مزدلفة وبعضهم قال: حصيّ الجمرات كلها أو مِن منى، ويغسل المشكوك في نجاسته،

وَيُكْرَهُ أخذ الحَصَى من الحِلِّ أو مِن محل النجاسة أو من المَرمى، أو من المسجد مع الصحة.

والمَرمَى في الجمرة الأولى والثانية هو ثلاث أذرع من جوانب الشاخص.

والمَرمَى في جمرة العقبة هو تحت شاخصها فلا يُجزئ ما وراء الشاخص.

محرمات الإحرام ثمانية

إذا أحرم الحاج بالحج أو المعتمر أحرم بالعُمرة حرم على المُحْرِم ثمانية أشياء:

* الأول من محرمات الإحرام: ستر رأس الرجل ووجه المرأة.

فائدة

إذا وضع المحرم يده أو يد غيره على رأسه فلا يضره ذلك حتى لو قصد ستر رأسه ويجوز للمرأة أن تلف ثوباً على كَفّيها ولا تدخل في كيس اليدين وقال بعضهم يجوز ذلك ويجوز للمرأة أن ترخي الثوب على وجهها من فوق عود لئلا يمس وجهها وإذا احتاجت العفيفة لستر وجهها مع ملامسه الساتر للوجه فعليها الفدية وهي صيام ثلاثة أيام فقط أو إطعام ستة مساكين من نصف صاع أو شاة تفرق على مساكين الحرم بعد الذبح وعليها فديه كلما غطَّت وجهها وفي قول قديم للشافعي عليها فدية واحده فقط وإن تكرّر اللبس وقال المالكية إذا خافت الفتنه أن يفتتن بها الناس يجوز لها ترخي الستر على وجهها ولا فدية عليها وعلى هذا المذهب عمل أكثر النساء المحجّبات.

فائدة

يعفى عند الإمام ابن حجر عن ما تستره المرأة من الوجه احتياطاً للرأس ولو كانت أمةً.

* الثاني من محرمات الإحرام:

لبس المحيط وذلك ببدن الرجل أو بعضو منه إلا نحو الحزام أو المَنْطَقَة، ويجوز الدخول في كيس النوم إن لم يستر رأسه ويجوز لبس الخاتم ولف عمامة بوسطه بلا عَقْد وله عَقْد الإزار لا الرداء ولبس النعل التي تظهر منها رؤوس الأصابع والعَقِب ولا يُخلِّل ردائَه بخلال.

* الثالث من محرمات الإحرام: الطيب للمُحرِم رجل أو امرأة.

* الرابع من محرمات الإحرام: الدهن لشعر الرأس أو اللحية على الرجل والمرأة.

فائدة

الأقرع والأصلع لود هنا الرأس وليس فيه شعر لا يضر ذلك ولا دَمَ عليهما كذلك لا يضر استعمال الدُّهن لشعور البدن غير الرأس واللحية.

فائدة يغفل عنها الكثير

ذلك أن تلويث الشارب والعَنْفَقَة بالدُّهن عند أكل اللحم إذا عمله المُحرِم متعمداً عالماً فيحرم عليه ذلك وتجب عليه الفدية..

ولا يضر ذلك إن كان المُحرِم جاهلاً أو ناسياً.

* الخامس من محرمات الإحرام: إزالة شيء من الشعر أو الظفر منهما.

* السادس من محرمات الإحرام: المباشرة بشهوة.

فإذا كانت بغير حائل ففيها الفدية وإن كانت مع وجود الحائل ولم يحصل إنزال ففيها الإثم ولا فدية.

* السابع من محرمات الإحرام: الوطئ.

* الثامن من محرمات الإحرام: قتل الصيد:

فإن لَبِسَ أو دّهن أو تطيّب أو باشَرَ بشهوة أو أخرج المنيَ عامداً مختاراً أو أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولو ناسياً لزمه شاة أضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام وفي الشعرة أو الظفر مُدّ والشعرتين مُدّان.

ولا يَفْسُدُ الحج أو العمرة بشيء من المحرمات إلا بالجماع فيفسد الحج إذا كان قبل التحلّل الأول وتَفسد به العُمرة إذا كان قبل الفراغ من أعمالها ويجب عليه الإتمام والقضاء والكفارة كما سيأتي.

التحلل من الإحرام

إذا فعل الحاج ثلاثة أشياء خرج من إحرامه:

١-إذا رمى جمرة العقبة.

٢-وحلق.

٣-وطاف.

هذا لمن قدَّم السعي بعد طواف القدوم فإن أخَّره فلا يتحلّل حتى يسعى فيحلُّ له كل شيء وإذا فعل اثنين من ذلك حلَّ له كل شيء إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة أما العمرة فبالفراغ من أركانها يحصل التحلّل.

دماء الحج

دماء الحج أربعة:

* الأول المرتب المقدر: فلا ينتقل إلى الرتبة الثانية إلا إذا عجز عن الأولى.

وذلك في تسعة أشياء وهن واجبات الحج وغيرها:

١-في التمتع هو أن يُحرِم بالعُمرة في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة من الحجة، ثم يحج من عامه مُحرِماً بالحج من مكة أمّا إذا خرج من مكة وأحرم بالحج من أي ميقات فيسقط الدم والصوم وكذا إذا عاد إلى مسافة قصر كجدّه عند كثيرين وأحرم منها هذا إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من كان بينهم وبين الحرم اقل من مسافة قصر كأهل جدة فلا دَمَ عليهم للتمتع ولا لِلقِران لأن مابين جدة وحدود الحرم أقل من مسافة القصر.

٢- فوات الحج إذا لم يدخل عرفة إلا بعد صبح يوم النحر وهو محرم بحج فعليه القضاء ويتحلّل من إحرامه بطواف وسعي وحلق.

٣-القِران إذا أحرم بالحج والعمرة مَعاً كفاه أعمال الحج وعليه الدم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

٤-ترك رمي الجمار كلها يوم النحر وأيام التشريق أو ثلاث حصيات، فإن ترك حصاة من الأخيرة فعليه مُدّ أو اثنتان فعليه

مُدّان.

٥-ترك المبيت كل ليالي منى لغير عذر والمبيت معناه البقاء في منى أكثر الليل وَسَبَقَ أَنَّ تَرْكَ المبيتِ ليلةً فيه مُدّ وليلتان فيه مُدّان فقط.

٦-مجاوزة الميقات للحاج بغير إحرام فإن احرم وعاد إلى الميقات قبل الطواف سقط الدم.

٧-ترك مبيت مزدلفة بأن جاوزها قبل دخول نصف الليل الثاني من ليلة النحر لغير عذر.

٨-ترك طواف الوداع لمن سافر إلى مسافة قصر من مكة إلا الحائض أي ولو متحيرة مع جواز فعلها له والنفساء ومثلهما صاحب الجرح الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والاستحاضة في زمن نوبة حيضها والخوف من فوات رفقه والخوف على نفسٍ أو بُضع لو تأخّر له فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم.

وقد يسقط العُذرُ الإثمَ لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامداً عالماً عازماً على العود قبل وصوله ولم يستقرّ به وجوب الدم ثم يتعذّر العَود أو يَعود بعد وصوله مسافة القصر.

٩-التاسع من الأمور التي يجب فيها دم (المرتب المقدر) لمن ترك المشي المنذور في الحج بأن نذر أن يحج ماشياً فتركه.

فالواجب في كل واحد من التسعة شاة تجزى في الأضحية

يذبحها ويفرّقها على مساكين الحَرَم ولو غرباء فإن عجز لِفَقْرِه صام ثلاثة أيام بعد إحرامه بالحج وسبعة في وطنه فإن تأخرت إلى وطنه صام الثلاثة، ومكث أربعة أيام ومدة السير من بلده إلى مكة ويجوز تفريق الصيام والأفضل متابعته.

فائدة

ترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم إلى ثلاثة أقسام

١)**أحدها**: لا دم ولا إثم وذلك في تركه المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عُمران مكة لحاجة ثم طرأ له سفر.

٢)**ثانيها**: عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدّم لا للإثم.

٣)**ثالثها**: ما يلزم بتركه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور.

ولا يمكث بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه بأكثر من قدر صلاة الجنازة، ولا يضر شراء حوائجه وصلاة الجماعة وأخذ الرخصة ونحوها.

* الثاني من الدماء المرتّب المعدّل:

ومعنى المعدّل إذا اعُجِزَ عنه عُدِلَ إلى غيره وهو في نوعين:

١ – الإحصار.

٢– الجماع.

الإحصار

الإحصار إذا أُحصِرَ عن الحج أو العمرة بحبس أو غيره فإن ظَنَّ زوال الحصر قبل فوات الحج وقبل مضي ثلاثة أيام في العمرة فلا يتحلّل بل يصبر وإن لم يظن فيجوز يتحلّل حيث احصر بذبح شاة أضحية بنية التحلّل ثم الحلق أو التقصير بنية التحلّل فإن عجز اطعم مع الحلق بنية التحلّل حيث عذر بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد نعم إن أُحصِرَ بسبب المرض وقد شرط عند الإحرام انه إذا أُحصِرَ به صار حلالاً بلا دم فيصير حلالاً بمجرد المرض بلا ذبح ولا حلق وذلك كأن قال: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مالم يحبسني حابس فانا حلال لأنه قد شرط لقوله صلى الله وعليه وسلم لضُباعه بنت الزبير حجّي واشترطي لمَّا خافت أن يحبسها المرض فقالت اللهم محلي حيث حبستني.

فإن قال في شرطه إن مرضت تحلّلت بلا دم لزمه الحلق أو التقصير مع نية التحلّل.

الجماع في الحج

الجماع في الحج قبل التحلّل الأول أو قبل الفراغ من أعمال العمرة يفسد به الحج أو العمرة ويجب عليه الإتمام والقضاء فوراً وعليه بَدَنةٌ تجزي في الأضحية فإن عَجَز فسبع شياة فإن عَجَز أطعم بقيمة البَدَنة لمساكين الحرم من مدَّين أو أكثر أو اقل من الطعام المجزي في الفطرة فإن عَجَز صام بعدد الأمداد.

* الثالث: المخيّر المعدّل من دماء الحج:

في الصيد المأكول والأشجار فيذبح في الصيد مثله من النَّعم إلا الحَمَام ففي الحمامة شاة أو يخرج أمداد بقدر القيمة أو يصوم بعدد الأمداد، وفي الجرادة قيمتها، وفي الأشجار، في الكبيرة بقرة لها سنتان أو إطعام أو صيام وفي الأصغر منها أو الغصون قيمتها طعاماً أو يصوم بعدد الأمداد والمستنبت من الشجر كغيره في الحُرمة والضمان على المذهب.

ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط ويجوز أخذ ثمره وعُود السواك ونحوه

على ما قاله في المجموع، وقال الشيخ محمد الرملي أنها إذا لم تخلف مثلها في عامها ضمنها بالقيمة:اه والحاصل أن الرتب أربع:

١-أحدها: مالا يضمن مطلقاً: وهو ما استثني من الإذخر وما بعده وكذا أعواد السواك على ما هو قضيّة المجموع ووجهه في التحفة بأنه ما يحتاج لأخذه على العموم فسُومِح فيه مالم يُتسامَح في غيره من الأغصان.

٢-ثانيها: ما يضمن إن لم يخلف في سنته: وهو غصن الشجر ولو عود السواك عند الشيخ محمد الرملي.

٣-ثالثها: مالا يضمن إذا أخلف مطلقاً: وهو الحشيش الأخضر.

٤-رابعها: ما يضمن مطلقاً وان اخلف من حينه: وهو الشجر الأخضر غير الإذخر والموذي.. اهـ قاله في بشرى الكريم.

ويجوز قطع الحشيش اليابس من الحرم للحاجة لا للبيع وكذا خضروات الأشجار ولا يجوز قلعُهُ إلا الإذخر فيجوز أما الخضروات والبقول والزرع فيجوز قلعُها وقطعُها لمالكها.

وصيد المدينة وشجرها حرام ولا ضمان، وكذا وادي وجّ بالطائف.

* الرابع: المخيّر المقدّر من دماء الحج:

ومعنى المقدّر الذي قدّره الشارع في حلق ثلاث شعرات أو نتفها وكذا القَلْم ولو ناسياً ولبس الثوب المحيط ودهن الرأس والطيب والمباشرة بشهوة والوطئ بعد الوطئ المفسِد في الحج والعمرة والوطئ بين التحلّلين.

فإذا كان متعمّداً في كل ما ذُكِرَ هُنا ففي كل واحد من ذلك يتخيّر إما بذبح شاة أضحية ويملكها المساكين أو يتصدّق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع طعام من غالب قوت البلد أو يصوم ثلاثة أيام وقد نظمها الإمام المقري رحمه الله وسائر الصالحين آمين فقال:

أربعةٌ دِماءُ حَجٍّ تُحصرُ	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرناً	وترك رمي والمبيت بمنىً
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودّع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دمًا فقد	ثلاثةً فيها وسبعاً في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد	في محصرٍ ووطئ حج إن فسد
أن لم يجد قوَّمهُ ثم اشترى	به طعاماً طعمةً للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	اعني به عن كل مُدٍّ يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيدٍ وأشجارٍ بلا تكلفِ
إن شئت فاذبح أو فعدّل مثلما	عدّلت في قيمة ما تقدما
وخيّراً وقدّراً في الرابعِ	إن شئت فاذبح أو ثلاث اصع
للشخص نصفٌ أو فصم ثلاثا	تجتثّ ما اجتثته اجتثاثاً
في الحلق والقَلْم ولُبس دُهنِ	طيب وتقبيلا ووطئ ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرامِ	هذي دماء الحج بالتمامِ

فائدة

الإحصار لغةً المنع واصطلاحاً المنع عن إتمام أركان النسك من حج أو عمرة ويجوز لكل من الأبوين وإن على منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة ابتداء ودواماً، أمّا الفرض كحجّةِ الإسلام أو النّذر أو القضاء فليس لهما منعه منه، وَنُدِبَ استئذان أصل فيه فإن أذِن وإلا أخّر ما لم يتضيق كالقضاء ومحلُّه مالم يقصد معه طلب علم عيني أو تجارة أو إجارة يربح وقال الحفني وهو مذهب مالك أنه يجب الاستئذان.

وفي البخاري: لَمَّا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية حاضت فظنَّ أنها لم تطف طواف الإفاضة فقال: أحابِستُنا هي...الخ.. أي مانِعَتُنا مِن السفر قالوا أنها قد طافت طواف الإفاضة قال فلا إذاً.

وفيه إشارة إلى ما في الحديث الأول وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لزمها البقاء حتى تطوف، ويجوز خروجها مثلاً إلى جدة أو غيرها وتعود للطواف متى شاءت لأنه لا آخر لوقته، أما طواف الوداع فيسقط عن المرأة الحائض.

وفي رسالة للبارزي رحمه الله فيمن استعملت دواء فانقطع الدم فطافت ثم عاد الدم في أيام عادتها او انقطع الدم بلا دواء مدة يوم أو نحوه فطافت ثم عاد قال في المسالتين يصحّ طوافها على قول للشافعي يُسمّى قول التلفيق، واختاره كثير من أصحابه وهو

موافق لمذهب الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله. وفيمن طافت بحيضها قال طوافها صحيح مع الحُرمة عند الإمام أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ويلزمها ذبح بدنة، وفيمن سافرت قبل طواف الإفاضة قال: إذا

طاف الحاج طواف القدوم وسعى وعاد بلاده جاهلاً أو ناسياً كفاه عند الإمام مالك.

والحائض عذرها أعظم من عذر الجاهل والناسي، وعند الشافعي تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين فيتعذّر رجوعها لخوفها على نفسها فتتحلّل بنية الخروج من الحج وتذبح شاة وتقص شعرها فتصير حلالاً يحل لها جميع محرمات الإحرام ويبقى الحج في ذمتها.

خاتمة في زيارة المدينة المنورة

مما ينبغي للحاج وغير الحاج أن لا ينسى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيارة سيد الوجود صلى الله عليه وآله وسلم حق مؤكّد بل أوجبها بعض العلماء ولو لغير الحاج والمعتمر وقد أفرد العلماء والأدباء والمحبون زيارات ومدائح وقصائد تحث الزائرين على الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام وهي زيارة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا السلام عليه بأدب وخشوع وخفض صوت واستشعار لهيبته وشخصه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم والأحاديث كثيرة في هذا الباب ويكفي ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه قوله صلى الله وعليه وسلم من صلى عند قبري وكّل الله بها مَلَكاً يبلغني وكُفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة....

وقوله عليه الصلاة والسلام من زار قبري وجبت له شفاعتي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وسَيَجِد الحاج والزائر كتباً جَمَّةً في آداب الزيارة وكيفيّتها وما يزوره الزائر عند دخوله المدينة المنورة من مساجد مثل مسجد قباء، ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد.

ونحن نشير هنا فقط للتبرك قال في إعانة الطالبين.

نقل بعض الصالحين والعلماء لزائر قبر رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عشر كرامات.

١- يعطى أرفع المراتب.

٢- يبلغ أسنى المطالب.

٣- قضاء المآرب.

٤- بذل المواهب.

٥- الأمن من المعاطب.

٦- التطهير من المعايب.

٧- تسهيل المصاعب.

٨- كفاية النوائب.

٩- حسن العواقب.

١٠- رحمة رب المشارق والمغارب.

قال الإمام الحداد رضي الله عنه من قصيدة عظيمة يصف فيها الزيارة للحبيب الأعظم بعد أدائه المناسك.

لما أتينا بالمناسك وانفضت	وذلك فضل من كريم وقادر
حثتنا المطايا قاصدين زيارة ال	حبيب رسول اللهَ شمس الظهائر
وسرنا بها نطوي الفيافي محبة	وشوقاً إلى تلك القباب البواهر
فلما بلغنا طيبة وربوعها	شممنا شذى يزري بعرف العنابر
وأشرقت الأنوار من كل جانب	ولاح السنا من خير كل المقابر

مع الفجر وافينا المدينة طاب من	صباح علينا بالسعادة سافر
إلى مسجد المختار ثم لروضة	بها من جنان الخلد خير المصائر
إلى حجرة الهادي البشير وقبره	وثم تقر العين من كل زائر
وقفنا وسلمنا على خير مرسل	وخير نبي ما له من مناظر
فرد علينا وهو حي وحاضر	فشرف من حيٍّ كريمٍ وحاضر
زيارته فوز ونجح ومغنم	لأهل القلوب المخلصات الظواهر
بها يحصل المطلوب في الدين والدنا	ويندفع المرهوب من كل ضائر
بها كل خير عاجل ومؤجل	ينال بفضل اللهَ فانهض وبادر
وإياك والتسويف والكسل الذي	به يبتلي كم من غبي وخاسر
فإنك لا تجزي نبيك يا فتى	ولو جئتك سعياً على العين سائر

المدينة المنورة

هي طَيْبه وآكلة القرى أي تغلب القرى كلها في الفضل وهي أرض الله وأرض الهجرة والبارّة والبرّة والدار والإيمان وقد عدَّها الإمام السمهودي أربعةً وتسعين اسماً وعند كثير من العلماء أن المدينة أفضل من مكة أما موضع قبره الشريف فبالإجماع انه أفضل حتى من العرش.

وفضائلها لا تُحصى وقال بعضهم أن مضاعفة حسناتها لا تختص بالمسجد بل حرم المدينة كله تضاعف فيه الحسنات إلى الألف وفيها ضعفا ما بمكة من البركات، قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين« اللهم اجعل في المدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة»

وهي أحب البقاع إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في المستدرك «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ فأسكنّي في أحب البقاع إليك» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم حَبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشد» وفي رواية وأشد.

ولأنها مصدر البركات على سائر الأقطار فمنها انتشرت الدعوة الإسلامية وهي طَابَه لا يدخلها الدّجال ولا الطاعون قال صلى الله عليه وآله وسلم: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطَّاعُون ولا الدّجال غبارها شفا من كل داء) وقال «المدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِز الحية إلى جُحرها» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «من مات في أحد الحرمين يبعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة» رواه البيهقي.

ولأنها أحب إليه صلى الله عليه وسلم من مكة، ودعا لها بضعفي ما بمكة من البركة. وورد أن صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تعدل حجة.

وصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة كما في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والنسائي وأبن ماجه والحاكم والبيهقي: نقله المنذري في الترغيب والترهيب ولم يرد فيها ورد أن الفريضة في غير مسجده صلى الله عليه وسلم بحجة إلى غير ذالك من الفضائل التي لا تحصى.

وقد ذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة رضي الله عنهم وأكثر أهل المدينة ومال إليه عياض تفضيل المدينة على مكة وهو مذهب مالك. وإحدى الروايتين عن أحمد وقال الإمام الغزالي ما بعد مكة بقعه أفضل من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأعمال فيها مضاعفة: قال صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام)

وكذلك كل عمل في المدينة بألف وَمَالَ إلى هذا بعضهم موافقة الإمام الغزالي في أن المضاعفات لا تختص بالمسجد بل في سائر حرم المدينة.

فضل مقبرة البقيع بالمدينة المنورة

قال صلى الله عليه وسلم البقيع يضيء لأهل السماء كما تضيء الشمس لأهل الأرض قال السمهودي وروى ابن زباله عن أبي عبدالملك يرفعه قال: مقبرتان يضيئان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا مقبرة البقيع بقيع المدينة ومقبرة بعسقلان « وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يبعث الله يوم القيامة منها أي من مقبرة البقيع سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب» رواه الطبراني في الكبير.

آداب الزيارة

على زائر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يراعي هذه الآداب:

١-من آدابها الوقوف أمامه والصلاة والتسليم عليه بأدب واحترام وقد عدّ الإمام الحنبلي اللبدي الزيارة بأنها أفضل من حج التطوع وذكر الشيخ ابن تيميه عند حديث أن الله يردّ روحه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فَيَرُدّ السلام على من يسلم عليه فقال الشيخ ابن تيميه فداه أبي وأمي انه يسمع من يسلم عليه.

٢-يقوم الزائر بالتسليم عليه ويذكر صفاته المذكورة في الكتاب والسنة كما ذكر العلماء في زياراتهم ومنهم الإمام النووي والكثير الكثير منهم.

٣-يقف الزائر متباعداً عنه قدر أربعة اذرع مستحضراً في قلبه هيبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشخصه الكريم.

٤-يخفض الزائر صوته وهو يسلم عليه ويذكر ما شاء من الصفات التي ذكرها وألّفها وصنّفها الكثير من العلماء والصالحين.

٥-ثم بعد ذلك يسلم على خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٦-ثم بعد ذلك يسلم على خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧- يصلي الزائر ويدعو قدر المستطاع في الروضة الشريفة ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- يكون الزائر في غاية الأدب فلا يتكلم في هذه المواطن إلا بِذْكرٍ أو تلاوة وليُكثر من الصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه.

٩- يقوم الزائر بزيارة البقيع وَمَنْ فيه مِن أهل البيت الشريف ومِن أصحاب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

١٠- يقوم الزائر الكريم بزيارة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وشهداء أحد وذلك في مقبرة أحد.

١١- يصلي الزائر بمسجد قباء فركعتان فيه تعدل عمرة ويزور ما استطاع من بقية المساجد والمآثر ويتذكّر أولئك الرجال الذين جاهدوا مع رسول الله رضي الله عنهم أجمعين.

تَأمَّلْ هذه القصيدة العظيمة

هذه القصيدة التي تُبكِي من لا يَبْكِي لشدة وصفها الشوق لزيارة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد نُشِرَت القصيدة على أنها للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني وأسماها (مثير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام) غير أنها أيضاً نسبت في دواوين أخرى للإمام محمد ابن أبي بكر بن رشيد البغدادي المتوفي عام ٦٦٢هـ وأسماها (القصيدة الذهبية في الحجة المكية والزورة المحمدية) وقد اخترنا نحن ما يخص زيارة الحبيب المصطفى من هذه القصيدة العظيمة لما سيكون لها من أثر عند قارئها.

ذِكْرُ الرَّحِيلِ إِلَى طِيْبَةَ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلهِ وَصَحبهِ وَسَلَّم

ومن بعد ما طفنا طواف وداعنا	رحلنا لمغنى المصطفى ومصلاه
ووالله لو أن الأسنة أشرعت	وقامت حروب دونه ما تركناه
ولو أننا نسعى على الروس دونه	ومن دونه جفن العيون فرشناه
وتملك منا بالوصول رقابنا	ويسلب منا كل شيء ملكناه
لكان يسيرا في محبة أحمد	وبالروح لو يشرى الوصال شريناه
ورب الورى لولا محمد لم نكن	لطيبة نسعى والركاب شددناه
ولولاه ما اشتقنا العقيق ولا قبا	ولولاه لم نهو المدينة لولاه
هو القصد إن غنت بنجد حداتنا	وإلا فما نجد وسلع أردناه

ومــا مكة والخيف قل لي ولا منى	ومــا عرفــات قبل شرع أرانــاه
بـه شـرفت تلك الأمـاكـن كلهـا	وربك قـد خـص الحبيب وأعطاه
لمسجده سرنا وشدت رحالنا	وبين يديه شـوقنا قـد كشفناه
قـطعنا إليه كل بر ومهمه	ولا شـاغل إلا وعنا قطعنـاه
كـذا عزمات السائرين لطيبـة	رعى الله عزمـا للحبيب عزمناه
وكم جبل جزنا ورمل وحاجر	ولله كم واد وشعب عبرنــاه
ترنحنـا الأشـواق نحو محمـد	فنسري ولا ندري بما قد سرينـاه
ولما بدا جـزع العقيق رأيتنـا	نشاوى سكارى فارحين برؤيـاه
شـممنا نسيما جاء عن نحو طيبة	فأهلا وسهلا يا نسيما شـممناه
فقـد ملئت منـا القلوب مسـرة	وأي سرور مثل مـا قد سررنــاه
فـواعجباه كيف قـرت عيـوننا	وقـد أيقنت أن الحبيب أتينــاه
ولقياه منـا بعـد بعـد تقاربت	فوالله لا لقيـا تعـادل لقيــاه
وصـلنـا إليـه واتصلنـا بقربـه	فلله مـا أحلى وصـولا وصلنـاه
وقفنـا وسـلمنـا عليـه وإنـه	ليسمعنا من غير شك فدينــاه
ورد علينـا بالسـلام سلامنا	وقـد زادنا فوق الذي قـد بدأنـاه
كـذا كـان خلق المصطفى وصفاته	بذلك في الكتب الصحاح عرفنـاه
وثـم دعـونـا للأحبـة كلهـم	فكم من حبيب بالدعا قد خصصناه
وملنا لتسـليم الإمـامين عنـده	فإنهمـا حقــا هنـاك ضجيعـاه
وكم قد مشينا في مكـان به مشـى	وكم مدخـل للهـاشمي دخلنــاه
وآثـاره فيهـا العيون تمتعـت	وقمنا وصـلينا بحيث مصـلاه
وكم قـد نشرنـا شوقنا لحبيبنـا	وكـم من غليل في القلوب شفيناه
ومسجـده فيـه سجدنـا لربنـا	فلله ما أعـلى سجودا سجدنــاه
بروضتـه قمنـا فهـاتيك جنـة	يـا فوز من فيهـا يصلي وبشـراه

ومنبره الميمون منه بقية	وقفنا عليها والفؤاد كررناه
كذلك مثل الجذع حنت قلوبنا	إليه كما ود الحبيب وددناه
وزرنا قبا حبا لأحمد إذ مشى	عسى قدما يخطو مقاما تخطاه
عسى قدما يخطو مقاما تخطاه	إذ الله من تلك الأماكن ناداه
وزرنا مزارات البقيع فليتنا	هناك دفنا والممات رزقناه
وحمزة زرناه ومن كان حوله	شهيدا وأحدا بالعيون شهدناه
ولما بلغنا من زيارة أحمد	منانا حمدنا ربنا وشكرناه
ومن بعد هذا صاح بالبين صائح	وقال ارحلوا يا ليتنا ما أطعناه
سمعنا له صوتا بتشتيت شملنا	فيا ما أمر الصوت حين سمعناه
وقمنا نؤم المصطفى لوداعه	ولا دمع إلا للوداع صببناه
ولا صبر كيف الصبر عند فراقه	وهيهات إن الصبر عنه صرفناه
أيصبر ذو عقل لفرقة أحمد	فلا والذي من قاب قوسين أدناه
فوا حسرتاه من وداع محمد	وأواه من يوم التفرق أواه
سأبكي عليه قدر جهدي بناظر	من الشوق ما ترقى من الدمع غرباه
فيا وقت توديعي له ما أمره	ووقت اللقا والله ما كان أحلاه
عسى الله يدنيني لأحمد ثانيا	فيا حبذا قرب الحبيب ومدناه
فيا رب فارزقني لمغناه عودة	تضاعف لنا فيه الثواب وترضاه
رحلنا وخلفنا لديه قلوبنا	فكم جسد من غير قلب قلبناه
ولما تركنا ربعه من ورائنا	فلا ناظر إلا إليه رددناه
لنغنم منه نظرة بعد نظرة	فلما أغبناه الشرور أغبناه
فلا عيش يهنى مع فراق محمد	أأفقد محبوبي وعيشي أهناه
دعوني أمت شوقا إليه وحرقة	وخطوا على قبري بأني أهواه
فيا صاحبي هذي التي بي قد جرت	وهذا الذي في حجنا قد عملناه

اكتفينا بهذه الأبيات من هذه القصيدة العظيمة التي تشرح نفسها بنفسها رحم الله قائلها وناشرها والجميع وبهذا انتهى ما قمنا بجمعه وترتيبه واختصاره في هذا الكتاب ونسأل الله النفع به وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.